المقـــــــــــــدمة

وتشتمل على الأتـــــــــي:

أولاً : الإطار المنهجي للبحث

ثانياً : الدراسات الســـــابقة

أولاً : الاطار المنهجي للبحث

تمهيد:

يحتل القطاع المصرفي مركزاً حيوياً في النظم الاقتصادية والمالية، وذلك بالنظر إلى التأثر الذي يمارسه على التنمية الاقتصادية، على اعتبار أنه يساهم في إمداد النشاط الاقتصادي بالأموال اللازمة من أجل تنميته وتطويره من جهة، ومحاربة الاكتناز وتحقيق المنافع للمدخرين من جهة أخرى.

لذا فالمصارف تلعب دور أساسياً وجوهرياً في الحياة الاقتصادية المعاصرة ، لأنها تحفظ الأموال وتنميها وتسهل تداولها وتخطط لاستثمارها، ولا يمكن إنكار دورها الإيجابي في مجال الخدمات والتمويل.

شهد القطاع المصرفي في العصر الحديث بظهور البنوك الإسلامية والتي تمثل أهم منجزات الصحوة الإسلامية المعاصرة في مجال النشاط الاقتصادي، باعتبارها تسعى جاهدة إلى المساهمة في حل بعض المشكلات التي تعاني منها الدول الإسلامية.

فالبنوك الإسلامية أسسها ومبادئها من العقيدة الإسلامية، التي تحرم الربا أخذاً وعطاءً ، وهذا ما جعلها تصنف من أهم المؤسسات التي ظهرت في الدول الإسلامية، حيث تمكنت بأسلوب عملها الجديد والمتميز أن تثبت وجودها كبديل شرعي للبنوك التقليدية.

يُعد التمويل من أهم الأنشطة بالمصارف الإسلامية، حيث يمثل عوائد أهم مصدر للأرباح، وهناك العديد من صيغ التمويل الإسلامي منها: المشاركة، المضاربة، الإستصناع، السَّلم، الإجارة الثَّورق، البيع الأجل، المرابحة وهو موضوع دراستنا.

تعمل المصارف الإسلامية على استخدام الأموال عن طريق صيغ التمويل المتعدد والمشروعة، التي تناسب كافة الأنشطة سواءً كلت تجاريةً، صناعيةً، مهنيةً وحرفية، كما أن تنوع صيغ التمويل يُمكّن العميل من تلبية احتياجاته المختلفة، ويحتاج العميل (الأفراد والشركات) إلى التعرف إلى التعرف على تلك الصيغ التمويلية التي تلي احتياجاته.

تبدو أهمية التمويل الإسلامي في قدرته على تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة، بحيث يحصل كل طرف على حقه بدلاً من الإقراض بالفوائد، الذي يضمن حقه صاحب القرض عادة على حساب المقترض.

إن صيغة المرابحة تعتبر من الصور المناسبة لطبيعة عمل المصارف الإسلامية في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وتطبق على نطاق واسع، بالرغم من ذلك تكاد تكون الصورة الوحيدة، التي ثارت حولها كثير من النقاشات، ليس من حيث الفكرة، كما وردت لدى الفقهاء القدامى (المرابحة الفقهية) وا ٍنما من حيث تطبيقها في البنوك الإسلامية المعاصرة (المرابحة المصرفية) لذا جاء هذا البحث ليتناول صعوبات تطبيق صيغة المرابحة في المصارف الإسلامية.

مشكلة البحث:

ان المصارف الإسلامية ظلت تركز على التمويل بصيغة المرابحة دون غيرها من الصيغ الاخرى بالرغم من الانتقادات التي وجهت لها والشبهات الشرعية التي لازمت تطبيقها مع ملاحظة ان التمويل بصيغة المرابحة يعرض المصارف الي مخاطر الائتمان العديدة، وقد واجه تطبيق هذه الصيغة العديد من الصعوبات في المصارف الاسلامية، وعليه تتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيسي التالي:

ما هي صعوبات تطبيق صيغة المرابحة في البنوك الإسلامية ؟

وتتفرع منه الأسئلة الفرعية التالية:

1. إلى اى مدى يؤثر توفير ضمانات كافية في تنفيذ عقد المرابحة في ضمان ربحية البنوك؟
2. إلى اى مدى يؤثر التمويل بالمرابحة فى زيادة الأرباح في المصارف الإسلامية؟
3. هل هنالك تاثير لمخاطر التمويل بصيغة المرابحة على المصارف الاسلامية ؟

الفرضيات:

تتمثل فرضية الرئيسي في:

هنالك صعوبات في تطبيق صيغة المرابحة في بنك فيصل الاسلامي.

وتتفرع منه الفرضيات التالية:

1.يوجد تأثير للضمانات المطلوبة في تطبيق عقد المرابحة ببنك فيصل الاسلامي السوداني.

2.يوجد تأثير لمخاطر التمويل في تطبيق صيغة المرابحة.

3.يوجد تأثير للتمويل بالمرابحة في زيادة ارباح البنك.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الاتي:

1.المرابحة صيغة تحقق ربحية عالية للبنوك مما يعود على الاقتصاد بالازدهار والنفع.

2.المساهمة العلمية في إنجاح مسيرة البنوك الإسلامية من خلال دراسة أهم صيغ التمويل الإسلامي ممثلة في المرابحة.

3.المساهمة في إثراء المكتبة العلمية التي تناولت موضوع المرابحة.

4.إفادة الدارسين بمعلومات وبيانات عن التمويل بصيغة المرابحة.

أهداف البحث:

يهدف البحث الى الأتي:

1.معرفة مدى مساهمة توفير ضمانات كافية في تنفيذ عقد المرابحة في ضمان ربحية البنوك.

2.معرفة مدى مساهمة التمويل بالمرابحة فى زيادة الأرباح في المصارف الإسلامية.

3.لتوضيح ان التمويل بصيغة المرابحة يساعد في توفير المواد اللازمة للعميل.

حدود البحث:

الحدود المكانية : بنك فيصل الاسلامي السوداني.

الحدود الزمانية: 2010-2017م.

منهج البحث:

اتبع الباحث العديد من المناهج وهي:

1- المنهج الاستقرائي: اعتمد عليه الباحث في تحديد مشاكل البحث وصياغة الفرضيات

2- المنهج الاستنباطي: تم الاعتماد عليه في اختيار فرضيات البحث .

3- المنهج التاريخي: اعتمد عليه الباحث في تناول الدراسات السابقة والاطار النظري للبحث.

4- المنهج الوصفي التحليلي: اعتمد عليه الباحث في تناول دراسة الحالة وتحليل البيانات.

هيكل البحث:

يتكون البحث من مقدمة والتي تتناول الاطار المنهجي للبحث والدراسات السابقة وثلاثة فصول وخاتمة وقسمت الفصول الي مباحث كالاتي:

يتناول الفصل الاول الاطار النظري المرابحة وذلك من خلال ثلاثة مباحث حيث تناول المبحث الأول مفهوم المرابحة و المبحث الثاني التمويل بالمرابحة و المبحث الثالث عناصر وخصائص التمويل بالمرابحة اما الفصل الثاني فتناول المصارف الاسلامية وذلك من خلال ثلاثة مباحث حيث يتناول المبحث الأول ماهية المصارف الإسلامية وخصائصها و المبحث الثاني موارد واستخدامات المصارف الإسلامية و المبحث الثالث المصارف الإسلامية في السودان و يتناول الفصل الثالث الدراسة الميدانية وذلك من خلال ثلاثة مباحث حيث تناول المبحث الاول نبذة تعريفية عن بنك فيصل الاسلامي السوداني و المبحث الثاني تحليل بيانات الدراسة و المبحث الثالث اختبار فرضيات الدراسة، واخيرة الخاتمة والتي تشمل النتائج والتوصيات و قائمة المراجع والمصادر والملاحق.

ثانياً : الدراسات السابقة

دراسة الفاتح 2008[1]

تمثلت مشكلة الدراسة من خلال الاجابة علي التساؤلات التالية لماذا تتمسك المصارف السودانية بتركيز تمويلها علي صيغة المرابحة علي الرغم من الضوابط والمنشورات الصارمة الصادرة من البنك المركزي في هذا الصدد ، هل لجهل وعدم معرفة العملاء بصيغ التمويل الاخري اثر علي الإقبال علي صيغة المرابحة ، هل لجهل وعدم اطلاع ومعرفة موظفي الاستثمار في المصارف بالجوانب الشرعية والمحاسبية بالصيغ الإسلامية الاخري علاقة بالتركيز علي صيغة المرابحة فقط، وتهدف الدراسة الي معرفة أهمية وأسباب التركيز علي التمويل المصرفي بصيغة المرابحة و إبراز أهمية التقليل من التمويل بصيغة المرابحة وا ٍتاحة الفرصة للصيغ الاخري التي يمكن ان تغطي العديد من القطاعات وفي ذات الوقت تلبي العديد من احتياجات العملاء.

خرجت الدراسة بالعديد من النتائج منها صيغة المرابحة هي الاكثر تطبيقاً مقارناً مع الصيغ الاخري، صيغة المرابحة اقل مخاطرة من الصيغ الاخري ويرجع السبب الرئيس في ذلك الي وجود الضمانات القوية التي يمكن تسييلها واسترداد حقوق البنك في حالة تعثر العميل صيغة المرابحة الاسهل تطبيقاً مقارنة مع الصيغ الاخري وذلك نتاج الخبرات الطويلة التي اكتسبتها المصارف السودانية من خلال كثرة تطبيق هذه الصيغة ، تركيز التمويل علي صيغة المرابحة يؤثر سلباً علي التمويل بإستخدام الصيغ الاخري

وبناء ً علي النتائج قدمت الدراسة بعض توصيات منها ضرورة اطلاع وتدريب موظفي ادارات واقسام الاستثمار بالبنك علي الجوانب الشرعية والمحاسبية المتعلقة بتطبيق الصيغ الاسلامية الاخري في شكل برامج تدريبية متواصلة ، علي البنك أن يسهم في رفع ثقافة المجتمع فيما يتعلق بالجوانب المختلفة للصيغ الاسلامية والفائدة التي يمكن ان يجنيها المجتمع من تطبيقها وذلك من خلال السمنارات والندوات التي يقوم بها البنك.

---

[1]- الفاتح محمد علي سالم ، اثر تطبيق صيغة المرابحة علي منح التمويل المصرفي في السودان، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات التجارية، رسالة ماجستير غير منشورة، 2008م

مما سبق يلاحظ الباحث ان الدراسة السابقة ركزت على موضوع اثر تطبيق صيغة المرابحة علي منح التمويل المصرفي في السودان، بينما تركز الدراسة الحالية على معوقات تطبيق المرابحة في المصارف الاسلامية.

دراسة جلال الدين 2009[1]

تمثلت مشكلة الدراسة في انه احد الموضوعات ذات الأهمية في مجال العمل المصرفي الإسلامي وتتمثل المشكلة في الإشكاليات والمعوقات بالنسبة لتوظيف الصيغ الإسلامية في التمويل ورفع قدرته علي منافسة الاقتصاد الوضعي، وهدفت هذه الدراسة الي التعرف على إشكالات تطبيق وتوظيف صيغ التمويل الاسلامى.

وتوصلت الدراسة إلي عدد من النتائج وتتمثل في الأتي على الرغم من طول فترة التعامل بصيغ التمويل في المصارف الإسلامية السودانية إذ يرجع ظهورها إلي بداية الثمانينات وهذه الفترة يفترض إن تكون كافية لترسيخ التجربة عملياً ولكنها لا زالت دون مستوى الطموح الذي ينبغي لها لأسباب قد يرجع بعضها للبيئة التي تمارس المصارف الإسلامية عملها في ظلها أو لتركيبة هيكلها التنظيمي، كما إن هناك نقص في التشريعات القانونية التي تتعلق بصيغ التمويل الإسلامي، وأيضا يوجد نقص في الجانب التدريبي لدي موظفي المصارف الإسلامية ، وان هناك قصورا بالتعريف بالعمل المصرفي الإسلامي حيث يوجد جهل واضح في فهم المجتمع لطبيعة هذا العمل وآليته

وخلصت الدراسة إلي التوصيات الآتية ينبغي بذل الجهد للدعاية والإعلان عن المصارف الإسلامية وتوصيل المعلومات الضرورية عنها وخاصة في مجال الفضائيات والمواقع الإلكترونية وبصورة مخططة تخدم الغرض السامي لوظائف هذه المصارف من أجل ربط الجانب الروحي بالمادي في حلية التعامل و العمل على أيجاد آلية لتوحيد الفتاوى الشرعية الخاصة بالمعاملات المصرفية الإسلامية ووضع منهاج يمكن الرجوع إليه، والعمل على إضافة كل ما هو جديد في هذا المعنى . وزيادة التعاون بين المصارف الإسلامية من

[1]- جلال الدين محمد إبراهيم عثمان النعيم ،إشكالات تطبيق وتوظيف صيغ التمويل الاسلامى، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات التجارية، رسالة ماجستير غير منشورة، 2009م

حيث تأهيل الكوادر وتبادل الخبرات وذلك بالاستفادة من المختصين وأساتذة الجامعات وغيرهم لتدارس نقاط الضعف والايجابيات في تنفيذ العمليات المصرفية.

مما سبق يلاحظ الباحث ان الدراسة السابقة ركزت على موضوع إشكالات تطبيق وتوظيف صيغ التمويل الاسلامى، بينما تركز الدراسة الحالية على معوقات تطبيق المرابحة في المصارف الاسلامية.

دراسة احمد 2012 [1]

تمثلت مشكلة البحث فى ان التمويل السلمي يقوم علي صيغ إسلمية تراعي ما حرمه الشرع السلمي من ربا وميسر، كما أن المؤسسات المالية التي تقوم بمنح التمويل السلمي تواجه مشكلت متعددة، ويواجه التمويل السلمي مجموعة مختلفة من المخاطر المرتبطة به خصوصا ً مع ضعف الضمانات المقدمة للحصول علي التمويل وهي مخاطر يتعرض لها الممول, وبالتالي إيجاد آلية للتعامل مع مخاطر التمويل السلمي مما ينعكس سلبا علي الداء المالي للمصارف السلمية، وهدف البحث الي التعرف على مخاطر صيغ التمويل الاسلامى وأثرها على الأداء المالى للمصارف.

لقد توصل البحث الى عدد من النتائج أهمها يغلب على بعض المصارف عند إتخاذه قرار منح الئتمان جانب العائد على جانب المخاطرة متجاهل ً عن عمد أو دون عمد معرفة العلقة المضطردة بين العائد والمخاطرة وبالتالي كلما زاد العائد زادت المخاطرة ، إن التمويل المصرفي بصيغة المرابحة ظل يستحوذ على النصيب الكبر من إجمالي تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ، وذلك للخبرة الطويلة للبنوك في ممارسة التمويل بهذه الصيغ بالضافة إلى قلة المخاطر في هذه الصيغة مع ضمان العائد في التمويل بصيغة المرابحة بعكس الصيغ الخرى، وان مخاطر صيغ التمويل السلمي تبين أن كل صيغ التمويل السلمي لها علقة بجميع أو بعض المخاطر المكونة لمعادلة كفاية رأس المال.

[1]- احمد إبراهيم محمد ادم، مخاطر صيغ التمويل الاسلامى وأثرها على الأداء المالى للمصارف، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات التجارية، رسالة ماجستير غير منشورة، 2015

واوصى البحث بعدة توصيات اهمها الهتمام بإنشاء دوائر لدارة المخاطر على أن تتمتع باستقللية لتستطيع فهم وتحديد وقياس ومعالجة المخاطر المختلفة لتقليلها إلى أدنى حد ممكن، ووضع أسس سليمة وواضحة للفصل ما بين مصادر تمويل صيغ التمويل المختلفة سواء كان من المصادر الذاتية للمصرف أو الحسابات الستثمارية وتحسين سياسات وممارسات إدارة مخاطر صيغ التمويل لدى المصارف وتطوير أدوات مالية جديدة في العمل المصرفي.

مما سبق يلاحظ الباحث ان الدراسة السابقة ركزت على موضوع مخاطر صيغ التمويل الاسلامى وأثرها على الأداء المالى للمصارف ، بينما تركز الدراسة الحالية على معوقات تطبيق المرابحة في المصارف الاسلامية.

دراسة ميـري 2012 [1]

تمثلت مشكلة البحث في دراسة تكلفة التمويل (تكلفة هوامش أرباح المرابحات) وا ٍتجاهاتها في الفترة من 2002م الى 2008م، وقد هدف البحث الي الوصول الى تكلفة تمويل مناسبة ومستقرة وذلك من خلال اقتراح نموذج مناسب لقياس وتحديد تكلفة التمويل واستخدام النموزج للتنبؤ بتكلفة التمويل المستقبلية وربط تكلفة التمويل ربطا مباشرا بمعدلات التضخم السائدة والمتغيرات الاقتصادية الكلية الأخرى ومعرفة اثر التمويل المتعثر على تكلفة التمويل

ومن اهم النتائج وجود علاقة معنوية وذات دلالة إحصائية مباشرة بين تكلفة هوامش المرابحات ومعدلات التضخم وأيضاً وجود علاقة معنوية وذات دلالة إحصائية مباشرة بين تكلفة هوامش المرابحات ومعدلات النمو الإقتصادي وأيضاً وجود علاقة معنوية وذات دلالة إحصائية عكسية بين تكلفة هوامش المرابحات والتمويل المتعثر وجود علاقة إحصائية وذات دلالة معنوية طردية بين تكلفة هوامش المرابحات وحجم الموارد المتاحة.

[1]- ميـري بيـار تـور، محددات تكلفة التمويل في النظام المصرفي الإسلامي في السودان 2002 – 2007م، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات التجارية، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2012م

ومن أهم التوصيات إدخال أوزان مخاطر المشروع المراد تمويله في الإعتبار، وذلك بهدف زيادة القدرة التنبؤية للمتغيرات ومدى تفسيرها للتغيرات التي تحدث في تكلفة التمويل عبر الزمن على المصارف الإلتزام بهامش المرابحة الذي يحدده البنك المركزي، على المصارف أيضاً الإلتزام بالأسس واللوائح الخاصة بمنح التمويل المصرفي كما أن عليها الإلتزام بالحدود المقررة للتمويل بالمرابحة من قبل السلطات الرقابية وعدم تجاوزها بأي حال من الأحوال كما يجب العمل على خفض تكلفة التمويل المصرفي في حال إنخفاض معدلات التضخم السائدة بالبلاد وذلك للإسهام في تخفيض تكلفة الإنتاج وتحفيز المنتجين وعليه يجب أن تحدد تلكفة التمويل لهذه الصيغة وفق الطرق الإحصائية والعلمية بإستخدام المتغيرات ذات الإرتباط بالتلكفة نفسها.

مما سبق يلاحظ الباحث ان الدراسة السابقة ركزت على موضوع محددات تكلفة التمويل في النظام المصرفي الإسلامي في السودان ، بينما تركز الدراسة الحالية على معوقات تطبيق المرابحة في المصارف الاسلامية.

دراسة أماني 2014(1)

تمثلت مشكلة البحث في دراسة أثر التمويل النقدي باستخدام الصيغ الإسلامية في الأداء المالي للمصارف، ويهدف إلى معرفة التمويل النقدي باستخدام الصيغ الإسلامية متمثلة في (المشاركة والمضاربة والسلم والقرض الحسن) وأثره في الأداء المالي متمثل في (الأرباح، السيولة، ودائع العملاء، حقوق الملكية) للمصارف الإسلامية، فالبنوك التقليدية تمنح قروض نقدية للمتعاملين معها وهذا يلبي احتياجات المتعاملين الذين يحتاجون إلى النقد السائل، أما المصارف الإسلامية من الناحية النظرية لديها العديد من الصيغ للتمويل النقدي والعيني وغيره، ولكن تلاحظ من واقع التطبيق لها أن الصيغ التي تستخدمها حاليا لم تلبي احتياجات المتعاملين الذين يرغبون في التمويل النقدي، وركزت تلك المصارف على صيغ معينة وأبرزها صيغة المرابحة.

[1]- أماني إبراهيم محمد حمد النتيفه، التمويل النقدي باستخدام الصيغ الإسلامية وأثره في الأداء المالي للمصارف، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات التجارية، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2014م

وتوصل البحث إلى أنه لا توجد علاقة بين التمويل النقدي وكل من الأرباح ونسبة السيولة في المصارف الإسلامية، أما بالنسبة لودائع العملاء وحقوق الملكية هناك علاقة قوية بينها وبين التمويل النقدي وتدل على ذلك القيمة الموجبة لمعامل الانحدار.

يوصي البحث بضرورة تفعيل التمويل النقدي باستخدام الصيغ ورفع نسبته في التمويل لما له من دور إيجابي على الأداء المالي للمصارف الإسلامية، إضافة إلى توفير نوع من التمويل يرغبه كثير من المتعاملين مع تلك المصارف .

مما سبق يلاحظ الباحث ان الدراسة السابقة ركزت على موضوع التمويل النقدي باستخدام الصيغ الاسلامية وأثره في الاداء المالي للمصارف، بينما تركز الدراسة الحالية على معوقات تطبيق المرابحة في المصارف الاسلامية.

دراسة انس 2015 [1]:

تمثلت مشكلة البحث في الاجابة على التساؤل التالي ما هو دور تقويم أداء صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية، وهدف البحث إلي تقييم إداء وسائل الاستثمار الإسلامية (المرابحة والمشاركة والمضاربة) في البنوك الاسلامية العاملة في السودان ، من حيث مراعاة البنوك الاسلامية للنواحي الشرعية عند تطبيق تلك الوسائل، وكذلك مدي تحقيق وسائل الاستثمار الاسلامية لأهداف البنك الإسلامي، ومدي قدرتها علي تلبية احتياجات ورغبات العملاء.

توصل البحث إلي العديد من النتائج أهمها أن مستوي أهمية مراعاة النواحي الشرعية عند تطبيق وسائل الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة) كان مرتفعاً، أن مستوي تحقيق وسائل الاستثمار الإسلامية المرابحة، المشاركة ، المضاربة) لأهداف البنك الإسلامي كان مرتفعاً وهذا يعني أن الاهتمام والزياده في استخدام وسائل الاستثمار الإسلامية (المرابحة ، المشاركة المضاربة) في البنوك الإسلامية ، يودي إلي الزيادة في تحقيق أهداف البنك الإسلامي ، أن مستوي تحقيق وسائل الاستثمار الإسلامية (المرابحة

[1]- انس ساتى ساتى محمد، تقويم أداء صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات التجارية، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2015

والمشاركة والمضاربة) لتلبية حاجات ورغبات العملاء، أن الاهتمام والزياده في استخدام وسائل الاستثمار الإسلامية (المرابحة ، المشاركة المضاربة) في البنوك الإسلامية بدرجة واحدة ، يودي إلي الزيادة في تحقيق وتلبية حاجات ورغبات العميل.

أهم التوصيات التي توصل لها البحث العمل على إصدار مؤشرات قياسية لتقييم وسائل الاستثمار الإسلامية في المصارف الإسلامية. توفير البيانات والمعلومات عن تطبيقات وسائل الاستثمار الإسلامية في المصارف الاسلامية العمل علي رفع كفاءة وتنمية مهارات العاملين بالمصارف على تطبيق وسائل الاستثمار الإسلامية.

مما سبق يلاحظ الباحث ان الدراسة السابقة ركزت على موضوع اداء صيغ الاستثمار في المصارف الاسلامية ، بينما تركز الدراسة الحالية على معوقات تطبيق المرابحة في المصارف الاسلامية.

دراسة زهير 2016[1]

تمثلت مشكلة الدراسة في التساؤلات الآتي هل التمويل بصيغة المرابحة يؤثر في المخاطر المالية، ما هو أثر التمويل بصيغة السلم في المخاطر المالية، هل هناك أثر للتمويل بصيغة المشاركة في المخاطر المالية، كيف يؤثر التمويل بصيغة المضاربة في المخاطر المالية، هل التمويل بصيغة الاستصناع يؤثر في المخاطر المالية؟، وما هو أثر التمويل بصيغة الإجارة على المخاطر المالية، وهدفت الدراسة إلى اختبار العلاقة بين صيغ التمويل الإسلامي والمخاطر المالية، بيان أحكام وضوابط التمويل الإسلامي، وتوضيح طبيعة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.

وتوصلت الدراسة إلى ان التمويل بصيغة المرابحة في المصارف يمنح بناءاً على الجدارة الائتمانية للعميل مما يقلل من التعرض لمخاطر عدم السداد، تهتم المصارف بتدريب العاملين على إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، تستخدم المصارف إجراءات

[1]- زهير أحمد علي احمد، صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تقليل المخاطر المالية في المصارف السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات التجارية، رسالة دكتوراة غير منشورة، 2016م

وسياسات واضحة عند تنفيذ عقود صيغ التمويل الإسلامي، تطبق المصارف الإسلامية معايير صيغ التمويل الإسلامي الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، تهتم المصارف بتعزيز وتطوير الأطر الرقابية والإشرافية لصيغ التمويل الإسلامي.

وأوصت الدراسة بضرورة تفعيل صيغ التمويل الإسلامي بالمصارف بصورة مجتمعة دون التركيز على صيغة واحدة، ضرورة تنشيط وتفعيل صيغ التمويل الإسلامي مع فئات متنوعة من العملاء وفي قطاعات اقتصادية مختلفة لضمان نجاحها وتقليل المخاطر، ضرورة اتباع إجراءات وسياسات واضحة عند تنفيذ صيغ التمويل الإسلامي.

مما سبق يلاحظ الباحث ان الدراسة السابقة ركزت على موضوع صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تقليل المخاطر المالية في المصارف السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية، بينما تركز الدراسة الحالية على معوقات تطبيق المرابحة في المصارف الاسلامية.

ما هي الاستفادة من الدراسات السابقة:

استعرض الباحث دراسات ذات علاقة بالدراسة الحالية,وتم تلخيص الدراسات السابقة من خلال تحديد المشكلة والهدف من الدراسة وفرضيات الدراسة وأهم النتائج والتوصيات وأوجه الشبه والاختلاف,وتعد الدراسة الفريدة التي تطرقت لصعوبات تطبيق صيغة المرابحة في المصارف الاسلامية في السودان, كون الدراسات السابقة أجريت في زويا مختلفة وتطبيقها على البنوك الاسلامية المختلفة.

الفصل الاول

الاطار النظري المرابحة

المبحث الأول: مفهـــــــــــوم المـــــــــرابحة

المبحث الثاني: التمـــــــــــــويل بالمرابـــــــحة

المبحث الثالث: عناصر وخصائص التمويل بالمرابحة

المبحث الأول

الإطار العام للمرابحة

تُعد صيغة المرابحة من صيغ التمويل الإسلامي، التي تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويعتبر التمويل بالمرابحة مصدراً هاماً من مصادر التمويل قصير ومتوسط الأجل، ويلعب دوراً اقتصادياً وفعالاً في البنوك الإسلامية.

أولاً : مفهوم المرابحة وأسلوبها التمويلي

1. لغة:

هي مصدر من الربح وهي الزيادة([1]).

وأيضاً : المرابحة مشتقة من الربح، يقول ابن منظور "وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحاً وقد أربحه بضاعته، وأعطاه مالاً مرابحة، أي الربح بينهما"([2]).

وأيضاً : مفاعلة من الربح، وهو النماء في التجر.

يقال نقد السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم. والمفاعلة هنا ليست على بابها، لأن الذي يربح إنما هو البائع، فهي من المفاعلة التي استعملت في الواحد، كسافر، وعافاه الله([3]).

2. **الاصطلاح الفقهي:**

تعرف اصطلاحاً على أنها "البيع برأس مال معلوم" ، "بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة ربح"، "أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً بالدينار أو الدرهم"، ومن هذه التعاريف يتبين أن الفقهاء متفقون على أمرين: ضرورة بيان

---

[1]. جمال لعمارة ، المصارف الإسلامية ، (الجزائر : دار النبأ ، 1996م)، ص 100.

[2]. شوقي بورقية ، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية ، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة فرحات عباس ، الجزائر ، 2011م، ص 18.

[3]. يوسف بن عبد الله الشبيلي ، ملتقى المرابحة بربح متغير ، الملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، الهيئة الشرعية لبنك البلاد ، الرياض ، 2013م ، ص 15.

كلفة السلعة أي ثمن الشراء مضافاً إليه كافة النفقات التي صرفت على السلعة حتى تاريخ بيعها، إضافة ربح متفق عليه إلى كلفة السلعة([1]).

3. الاصطلاح الاقتصادي:

المرابحة هي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء بضاعة أو تجهيزات للعميل بطلب منه، ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين ومتفق عليه، ويعتبر الباحث (سامي حمود) أول من طور هذه الصيغة بعد أن أخذها عن كتاب الأم للإمام الشافعي، وأدخلها إلى النظام المصرفي الإسلامي.([2])

وتُعرف المرابحة: هي أحد بيوع الأمانة القائمة على أمانة البائع في تحديد الثمن الذي قامت عليه سلعة، وقال ابن جزي في تصوير هذا البيع: "يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحاً إما على الجملة مثل أن يقول: اشتريها بعشرة وتربحني دينارا أو دينارين، وإما على التفصيل، أن يقول: تربحني درهما لكل دينار"([3]). ويضم إلى المرابحة بيع الوضعية وفيه يتحمل البائع خسارة نتيجة لبيعه السلعة بثمن أقل من تكلفتها)([4])، وبيع التولية (هو بيع السلعة بنفس الثمن الأصلي الذي تم شراؤها به، أو بيعها بتكلفة الشراء بدون زيادة أو نقصان) ، وبيع المرابحة (وهو عكس السابق، حيث يعرف على أنه بيع السلعة بثمن شرائها الأول مضافاً إليه ما يتفق عليه من زيادة، ويشترط في بيع المرابحة معلومية ثمن الشراء والربح)([5]).

وتُعرف : المرابحة بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين([6]).

---

[1]. جمال لعمارة ، مرجع سابق ، ص 100.

[2]. سليمان ناصر ، عواطف محسن، مداخلة بعنوان ، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ الإسلامية ، الملتقى الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل"، الجزائر، 2011م ، ص 10.

[3]. الياس عبد الله سليمان أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية ، رسالة دكتوراه منشورة ، الأردن ، 2007 ، ص ص 31 – 32.

[4]. عيشوش عبدو ، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية ، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2009م ، ص 36.

[5]. المرجع السابق ، ص 37.

[6]. حسام الدين موسى ، بيع المرابحة للأمر بالشراء ، (القدس: د: ن، 1996م)، ص 14.

وتُعرف : قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه المصرف كلياً أو جزياً، وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء([1]).

ثانياً : مفهوم التمويل بالمرابحة

التمويل بالمرابحة:يُعرف بيع المرابحة بأنه البيع بالثمن المشترى به أو تكلفتها على المشترى مع زيادة ربح معلوم يكون في الغالب نسبة مئوية من ثمن الشراء أو التكلفة، وتلعب المرابحة أهمية بالغة في تنمية الاقتصاد لما لها من فعالية كبيرة، وهي تتميز بربح مضمون من صيغ قصيرة الأجل مقارنة بالصيغ الإسلامية الأخرى، وحسب إحصائيات منشورة للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة 1996 حول 166 بنك ومؤسسة مالية إسلامية، و ُجد أن معدل تطبيق المرابحة يقدر بـ 40.30% من مجموع التمويلات المقدمة، بينما لا يتعدى استعمال المضاربة نسبة 8%.([2])

وكذلك: "وفرت هذه الصيغة للمصارف الإسلامية وسيلة تمويلية تمكنها من الوقوف أمام البنوك التقليدية في التمويل قصير الأجل وخاصة في تمويل المخزونات، حيث أن هذه الصيغة قد سدت احتياجات التجار والصناع الذين لا يرغبون في الدخول مع المصارف في المشاركة بكل ما تستلزمه من كشف للأسرار والمعلومات([3]).

ويمكن أن تستفيد البنوك الإسلامية من الصيغة التمويلية في تلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة وأن تسديد ثمن السلعة مع هامش ربح المصرف يكون غالبا بالتقسيط، تلك الاحتياجات التي تختلف حسب القطاعات المختلفة منها على سبيل المثال:

---

[1]. هيام محمد عبد القادر الزيدانيين ، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق ، دراسة علوم الشريعة والقانون ، المجلد 40 ، العدد 1 ، عمان ، 2013م ، ص 95.

[2]. نوال بن عمارة ، محاسبة البنوك الإسلامية ، الملتقى الوطني حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2003م ، ص 49.

[3]. سليمان ناصر ، عواطف محسن ، مرجع سابق ، ص 12.

القطاع الحرفي: عن طريق شراء الآلات والمعدات اللازمة للورش، وكذا تزويدها بالمواد الخام.

قطاع المهن الحرة: عن طريق شراء الأجهزة الطبية للأطباء، وتجهيز مكاتب المحامين...الخ.

القطاع التجاري: عن طريق شراء البضائع سواء من داخل الوطن أو خارجه.

القطاع الزراعي: عن طريق شراء الآلات الزراعية ومدخلات الزراعة كالأسمدة والبذور.

القطاع الصناعي: عن طريق شراء المعدات الصناعية، أو تزويد المنشآت بالمادة الأولية.

القطاع الإنشائي: عن طريق شراء معدات ومواد البناء للمقولين.

وكذلك: التمويل بالمرابحة هي أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشترى، ويأخذ منه ربحاً ([1]).

ثالثاً : مشروعية المرابحة

يستمد بيع المرابحة مشروعيته من الكتاب والسنة ومن إجماع الفقهاء.

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾([2]).

وذلك أن المرابحة تمثل ابتغاء للفضل أي الزيادة، كما أنها تدخل في عموم البيع المشروع لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾([3]).

في السنة : كما أجاز الرسول عليه الصلاة والسلام بيع السلعة بأكثر من رأس مالها لقوله عليه السلام: "الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"([4]).

---

[1]. محمد الطاهر قادري ، البشير جعيد ، عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ، الملتقى الدولي حول الاقتصادي الإسلامي، جامعة غرداية ، 2001 ، ص 16.

[2]. سورة البقرة ، الآية 198.

[3]. سورة البقرة ، الآية 275.

[4]. حديث شريف.

لأقوله يصطلح الله عليه وسلم أيضاً: {زَعَامَةٌ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ} وقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً: {الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى إِلاَّ مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ}([1]).

اتفاق الفقهاء: هناك أيضاً فتوى صادرة عن مؤتمر المصارف الإسلامية الثاني المنعقد بالكويت في جمادى الآخرة 1403هـ - الموافق 1983م، تقول "إن المواعدة على بيع المرابحة للأمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق هو أمر جائز شرعاً طالما كانت تقع على المصرف مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي، أما بالنسبة للوعد وكونه ملزم للأمر بالشراء أو المصرف لو كليهما فإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً، وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه"([2]).

وبيع المرابحة هي بيع والبيع جائز بالجملة فكذلك المرابحة، قال الله تعالى:﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾. وأول من أدخل صيغة المرابحة إلى النظام المصرفي الإسلامي هو الدكتور سامي حسن حمد بحيث أسماها : بيع المرابحة للأمر بالشراء، وذلك في رسالته للدكتوراه حول "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية" وقد عرض هذه الصيغة على بعض الفقهاء فأفتوا فيها بالجواز، وذلك اعتمادا على نص للإمام الشافعي في كتابه "الأم" الذي يقول فيه ".وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز...".([3])

---

[1]. حديث شريف، رواه احمد والبخاري، الجزء (47)، ص 359

[2]. يوسف القرضاوي ، بيع المرابحة للأمر بالشراء ، كما تجريه المصارف الإسلامية ، دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية ، (د:م، مؤسسة الرسالة ، 2001م)، ص ص 12 – 13.

[3]. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ، (الجزائر : جمعية التراث ، 2002م)، ص 109.

رابعاً : شروط صحة المرابحة

المرابحة بيع كالبيوع تحل بما تحل به البيوع، فحيث يكون البيع حلالاً فهي حلال، وحيث كان البيع حراماً فهي حرام ٌ ، ولكن يلزم لصحة المرابحة بالإضافة إلى الشروط العامة في العقود (كالأهلية والمحل والصيغة) بعض الشروط الأخرى منها ما يلي:([1])

1. أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربحٍ ، والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع، فإذا لم يكن معلوماً ، فالعقد فاسدٌ ، وهو محل اتفاقٍ .

2. أن يكون الربح معلوماً ، لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع، وهو محل اتفاق أيضاً .

3ألاّ يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، فإن كان كذلك، بأن اشترى المَكِيلَ أو الموزون بجنسه مِثْلاً بِمِثْلٍ لم يجزِ أن يبيعه مرابحةً ، لأن المرابحة بيع الثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون رباً لا ربحاً .

4.أن يكون العقد الأول صحيحاً ، فإن كان فاسداً لم يجز البيع ، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربحٍ معلومٍ وبالبيع الفاسد تسمية الثمن، ويجب البدل، وهو: القيمة إن كان قيمياً ، والمثل إن كان مثلياً .

[1] جعفر بن عبد الرحمن قصاص ، بيع المرابحة للأمر بالشراء ، دراسة فقهية ، 1432 ، ص ص 7 – 8.

المبحث الثاني

التمويل بالمرابحة

يُعد بيع المرابحة أداة تمويل على المدى القصير، حيث يستخدم على مختلف الأنشطة والقطاعات في تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية، كما يمكن تطبيقه سواءً كان ذلك خاصاً بالأفراد م المؤسسات.

أولاً: أنواع التمويل بالمرابحة

ينقسم التمويل بالمرابحة في البنوك الإسلامية إلى قسمين رئيسيين هما:

1. بيع المرابحة العادية (المرابحة البسيطة):

وهي التي تتكون من طرفين هما البائع والمشتري، ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح متفق عليه، وغالباً ما تكون حالة، وتسمى كذلك المرابحة الفقهية([1]).

2. المرابحة المصرفية (المرابحة للأمر بالشراء): المرابحة المركبة

هي أن يتقدم العميل إلى المصرف بطلب شراء سلعة موصوفة، فيقوم هذا الأخير بشراء السلعة بمقتضى وعد من العميل ثم بيعها إليه بثمن مؤجل مرابحة([2]).

وكذلك: عقد يتعهد بموجبه المصرف بشراء سلعة بمواصفات محددة وبكمية معينة بناء على طلب العميل، فعندما يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء ما يريده، فإن ذلك يعتبر أمراً بالشراء وحين يقبل المصرف شراء السلعة سواءً من الداخل أو استيرادها من الخارج لصالحه،فإن ذلك يعتبر وعداً بالبيع من قبل المصرف، كما يعتبر وعداً بالشراء من قبل العميل ويكون السداد عادة كما يلي:

-جزء من الثمن كمقدم يدفعه عند طلبه، كدليل على جديته في الشراء.

---

[1]. عز الدين محمد خوجة ، عمليات التمويل الإسلامي ، (د: م، د:ن، د:ت) ، ص 15.

[2]. عبد الحفيظ بن ساسي ، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة باتنة ، 2009م، ص 193.

-الباقي يسدد على أقساط شهرية أو دفعات يتحدد تاريخها في عقد البيع بالمرابحة بين المصرف و العميل([1]).

الشكل (1/1) المرابحة البسيطة والمرابحة المصرفية

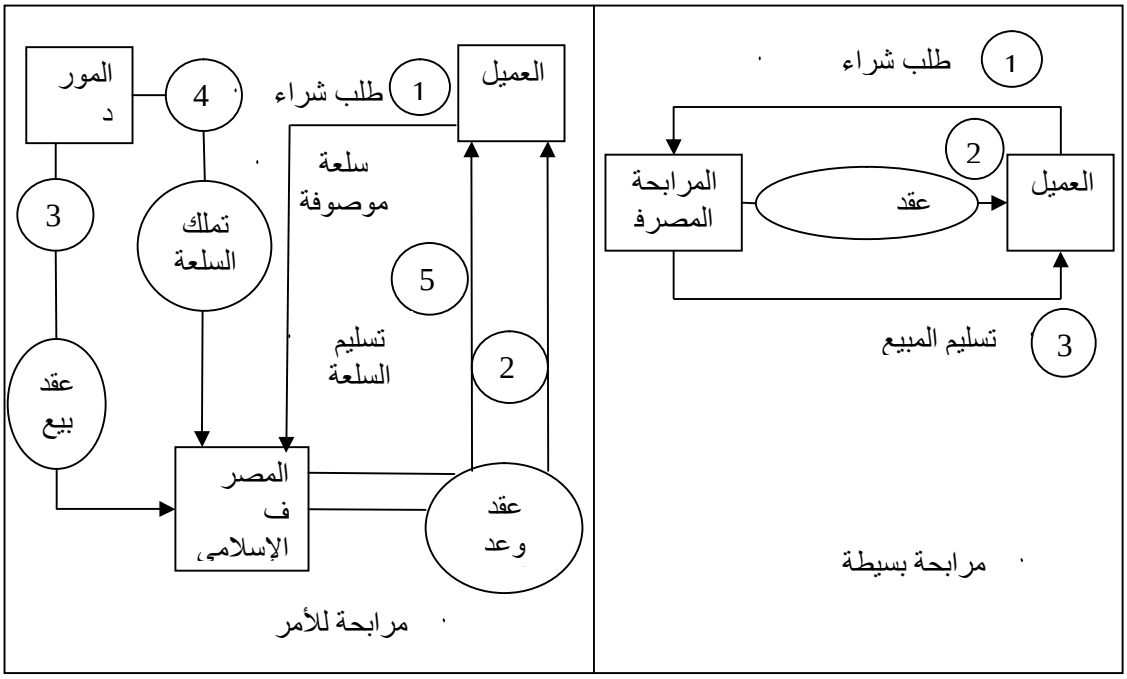

المصدر: أمال لعمش ، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة الإسلامية "دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية" ، رسالة ماجستير منشورة في العلوم التجارية ،2012 ، ص 55.

ثانياً : أهمية صيغة المرابحة

حازت بيوع المرابحة على جانب كبير من اهتمامات علماء الفقه، وبخاصة بعد قيام المصارف الإسلامية، لما للمرابحة من دور رئيسي في:([2])

[1]. منذر عبد الهادي رجب زيتون ، تقييم أداء وسائل الاستثمار (المرابحة، المضاربة، المشاركة، الإيجارة المنتهية بالتمليك، في البنوك الإسلامية الأردنية ، دراسة تطبيق ، رسالة ماجستير منشورة تخصص إدارة الأعمال، كلية الأعمال ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، 2010م ، ص 42.

[2]. سعد عبد محمد ، مي حمودي عبد الله عبد الله ، عقد بيع المرابحة في المصارف الإسلامية / مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، العدد (31) ، 2012م ، ص ص 4 – 5.

1-إيجاد البديل عن الاقتراض بالربا، وذلك بأن يكون الاستثمار مشروعاً والتعامل مرضياً عنه.

2- تمكين الأفراد من الحصول على سلع يحتاجونها قبل توافر الثمن المطلوب على أساس دفع القيمة بطريق القسط الشهري أو ما شابه ذلك.

3- دعم وتنشيط الأعمال التجارية في القطاع التجاري.

ثالثاً : كيفية تطبيق البنوك الإسلامية لصيغة المرابحة والمراحل الأساسية وخطوات التنفيذ لعقد المرابحة المصرفية.

أهم الخطوات العملية للمرابحة تكون وفق المراحل التالية:([1])

1- تقديم العميل للبنك طلب الحصول على خدمة بيع المرابحة.

2دراسة البنك للطلب وا ٍقرار مناسبته، بحيث يجب أن يستوفي العميل شروط البنك.

3- توقيع عقد البيع ويتضمن تعهد العميل بالشراء للبضاعة محل التعاقد.

4- قيام البنك بشراء السلعة المتفق عليها.

5- استلام العميل للسلعة المتفق عليها.

6- تحصيل البنك قيمتها من العميل.

ويمكن تلخيص خطوات المرابحة ضمن الشكل التالي:

[1]. عبلة لمسلف، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية . دراسة مقارنة ، مذكرة مكلمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة منتوري قسنطينة – 2006م ، ص 54.

الشكل (2/1) خطوات المرابحة

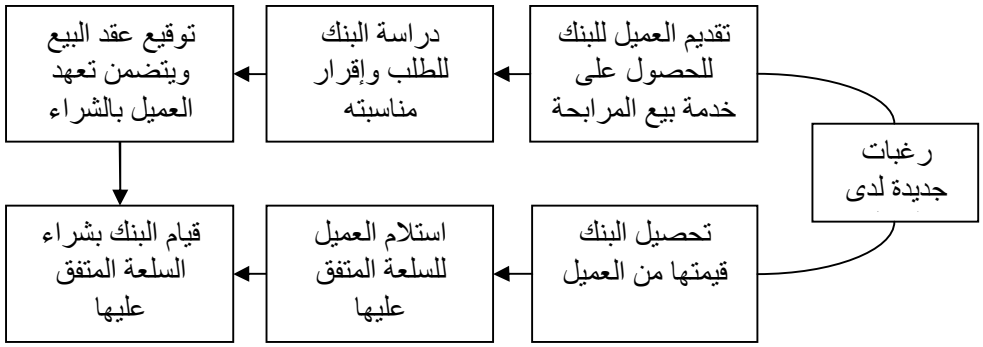

المصدر: عبلة لمسلف ، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية . دراسة مقارنة . ، مذكرة مكلمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2006م ، ص 54.

الشكل (3/1) مراحل عملية المرابحة

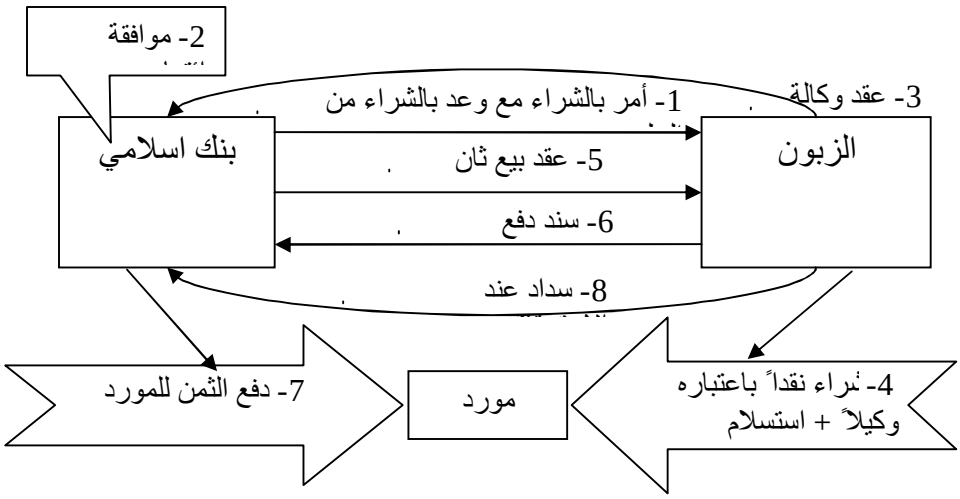

المصدر: منذر قحف ، أساسيات التمويل الإسلامي ، (د:م، الأكاديمية العربية للبحوث الشرعية، د:ت) ، ص 77.

رابعاً : الخطوات العملية لتنفيذ بيع المرابحة المصرفية مع شراء السلعة مباشرة من قبل البنك.

الجدول (1/1) الخطوات العملية لتنفيذ بيع المرابحة المصرفية مع شراء السلعة مباشرة من قبل البنك

المهمة	رقم الخطوة
تقدم العميل للبنك معبراً عن رغبته في الحصول على تمويل بالمرابحة لشراء ما يحتاجه من سلعة، ويتقدم بوعد بشرائها بعد أن يمتلكها البنك.	(1)
بعد دراسة البنك لهذه المعاملة والموافقة عليها، يقوم بإجراء التعاقد اللازم مع البائع الأصلي للسلعة لشرائها وتملكها.	(2)
يقوم البنك بدفع الثمن المتفق عليه للبائع الأصلي بموجب عقد الشراء المبرم بين الطرفين.	(3)
يقوم البائع الأصلي بتسليم السلعة المبيعة إلى البنك، كما يمكن له تسليمها لطرف ثالث بأمر البنك، وقد يكون هذا الطرف الثالث عميل البنك الواعد بالشراء.	(4)
بعد تمكن البنك من السلعة، يقوم بإرسال إشعار للعميل الواعد بالشراء يخيره بتملكه السلعة، ويعلن إيجاباً ببيعها له حسب ما تم الاتفاق عليه في وثيقة الوعد. وفي مقابل ذلك يرسل العميل الواعد بالشراء إشعاره المعبر على قبول وموافقته إتمام الشراء للسلعة بالمرابحة، وبهذا ينعقد بيع المرابحة.	(5) و (6)
قد لا يتم إبرام عقد بيع المرابحة بين البنك وعميله الواعد بالشراء بمجرد إشعاري الإيجاب والقبول كما في الخطوتين الخامسة والسادسة، حيث يمكن التعاقد مباشرة بتلاقي الطرفين وتوقيعهما مباشرة على عقد بيع المرابحة، وهي الخطوة السابعة البديلة.	(7)
يقوم البنك بعد التعاقد مع العميل المشتري بإرسال السلعة المبيعة وتسليمها له إما مباشرة أو بتفويض البائع الأصلي للقيام بذلك بعد التسليم.	(8)
يدفع العميل المشتري الثمن في الآجال المحددة المتفق عليها.	(9)

المصدر: عز الدين محمد خوجة ، عمليات التمويل الإسلامي ، (د: م، د:ن، د:ت) ، ص 17.

الشكل (4/1) عقد المرابحة المصرفية مع شراء السلعة مباشرة من قبل البنك

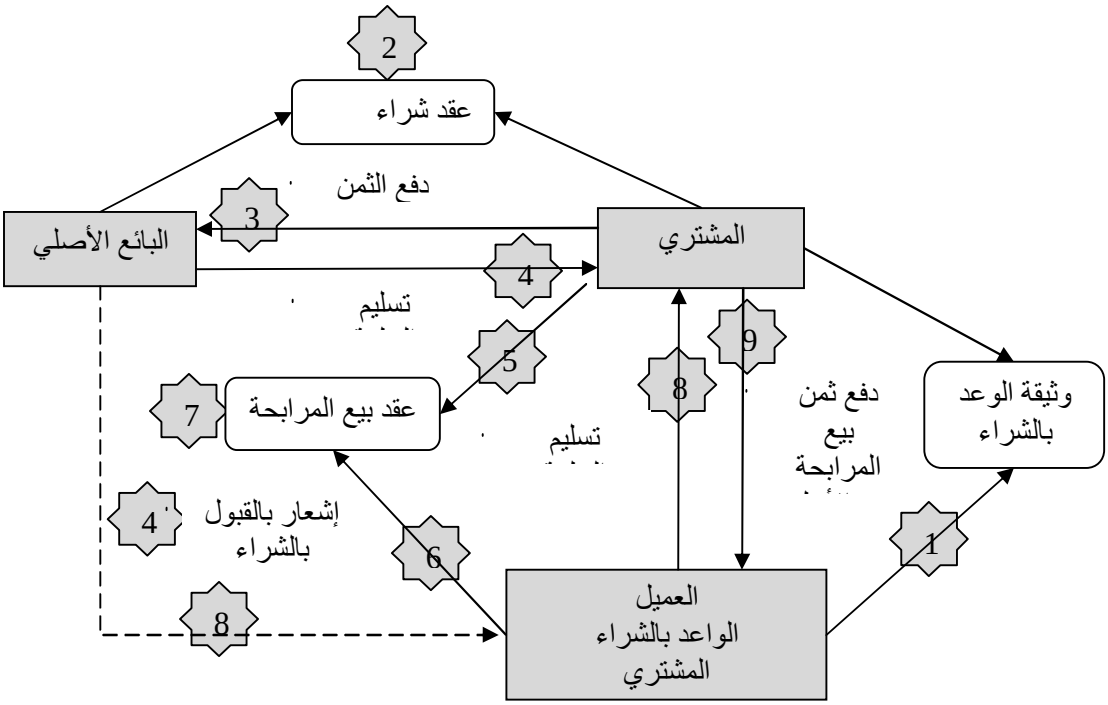

المصدر: عز الدين محمد خوجة ، عمليات التمويل الإسلامي ، (د: م، د:ن، د:ت) ، ص 18.

المبحث الثالث

خطوات وخصائص التمويل بالمرابحة

تمارس البنوك الاسلامية هذا النوع من البيع (بصيغة المرابحة) باحجام متفاوتة تبعا لما عندها من مؤسسات مساعدة تعمل في النشاط التجاري والاستثماري المباشرين كشركات التجارة والاستثمار ، وكذلك تبعاً عليه لما نعتمد عليه هذه البنوك من سياسة تجاه بيع المرابحة للامراء بالشراء فاذا كان البنك يقول بعدم لزوم الوعد فان مايشتريه البنك من سلع ويعدل عنه الامر بالشراء يصبح كذلك قابلا للبيع عن طريق المرابحة ويتم بيع المرابحة من جهة ثالثة عن طريق بيع البنك نصيبه في المشاركة([1]).

أولاً : خطوات التمويل بالمرابحة

فالمرابحة إذن معاملة تتركب من العناصر التالية:([2])

1- أمر بشراء سلعة بمواصفاتها وكميتها ومصدرها وثمنها من العميل للبنك.

2- وعد بشراء السلعة بعد أن يشتريها البنك ويقبضها.

3- اتفاق البنك الإسلامي مع عميله على قبول الأمر بشراء السلعة والوعد بأن يشتريها العميل منه بزيادة معلومة فوق كلفة الشراء وأجل محدد.

4- عقد شراء بين البنك وبائع السلعة بالدفع الحالي.

5- قبض السلعة من قبل البنك ودخولها في ملكه وحوزته.

6- كثيراً ما يتم إجراء العنصرين (4) و (5) عن طريق عقد وكالة يفوض فيها البنك الإسلامي عميله القيام بها نيابة عنه.

7- عقد بيع ثان بين المصرف الإسلامي وعميله تنفيذاً للوعد بالشراء بثمن اجل.

8- تسليم السلعة للعميل المشتري بالأجل.

---

[1]- احمد علي عبد الله، المرابحة، اصوالها واحكامها وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية، سلسلة اصدرات الهئية العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية (3)، ط2(الخرطوم: الدار السودانية للكتب، 2016م)، ص 73

[2]. منذر قحف ، مرجع سابق ، ص 78.

9- سداد الثمن في المستقبل حسب الاتفاق.

ثانياً : خصائص التمويل بالمرابحة

المرابحة تترتب من العناصر الاتية:([1])

1- تملك البنك للسلعة، وقبضه لها، ولو لزمن قصير جداً، وهذا التملك هو المستند الشرعي لكسب الربح.

2- تحمل البنك لضمان السلعة ومسؤوليته عنها لفترة تملكه لها وتحمله لغرم الملك بما في ذلك العيوب الخفية.

3- تتكون المعاملة من أمر بالشراء ووعد بالشراء وعقدي بيع ووكالة.

4- وجود سلعة حقيقية مقصودة لذاتها تنتقل من يد إلى أخرى.

5- الانتقال السريع من ملك السلعة إلى ملك دين على العميل لتقليل مخاطر السوق.

6- لا يمكن لمقدار التمويل أن يتجاوز ثمن السلعة، وهو الكلفة + الربح أي ما يعادل قيمتها عند الزبون المشتري النهائي لها.

7- إحساس البنك بمسؤوليته يجعله حريصاً على مصداقية الصفقة بأكملها.

8- إعادة جدولة الأقساط بزيادة غير ممكنة : وبالتالي لن تتراكم طبقات من الديون ولن تتزايد أحجامها.

9- وعد بالبيع من طرف واحد وهو جائز ومقبول.

10- هذه الصيغة التمويلية يصعب تطبيقها في تمويل بعض نفقات رأس المال العامل.

ثالثاً : أسباب تطبيق المصارف الإسلامية عقد المرابحة للأمر بالشراء (المرابحة المصرفية)

تتمثل أهم الأسباب التي أدت بالبنوك الإسلامية إلى تطبيق عقد المرابحة المصرفية، وتعتبر بمثابة مميزات، تتميز صيغة المرابحة عن باقي صيغ التمويل الأخرى

[1]. المرجع السابق ، ص 81.

وهي فيما يلي:([1])

1- إن هذا العقد أقل مخاطرة من عقود البيع الأخرى كالسلم والاستصناع مثلاً، لحاجة هذين العقدين إلى زمن لتنفيذ وتسليم المبيع، كما أن عقد المرابحة أقل مخاطرة من العقود الأخرى كالمضاربة والمشاركة ، لأن ثمن المبيع في عقد المرابحة يتحول إلى دين في ذمة الأمر بالشراء لصالح المصرف.

2- إمكانية تطبيق عقود التوثيق على معاملات المرابحة، كالرهن والكفالة، لضمان تحصيل الدين من المشتري في حال عدم السداد، مما يقلل من مخاطر هذه المعاملات بشكل كبير.

3- إمكانية استخدام هذا العقد لتلبية حاجات الأنشطة الاقتصادية والحاجات الاستهلاكية للأفراد أيضاً وهي حاجات متنامية ومتزايدة باستمرار.

4- إن عقد المرابحة أقل تكلفة من حيث: سهولة التنفيذ وقلة الحاجات إلى خبرات متخصصة للمتابعة والتنفيذ قياسا بالعقود الأخرى.

5- عدم تفضيل العقود الأخرى من قبل العملاء منهم في الحفاظ على أسرار عملهم، خوفاً من أن تكشف لجهات أخرى خارجية.

6- ينسجم عقد المرابحة أكثر من غيره من العقود مع البيئة السائدة في العصر الحديث.

رابعاً : التحفظات الشرعية على صيغة المرابحة

تتمثل أهم الاعتراضات فيما يلي:([2])

1- أن الصيغة ليست بيعاً ولا شراءً ، وإنما حيلة لأخذ الربا.

2- أنه لم يقل بها أحد من فقهاء الأمة، ولا بالتلفيق الحاصل فيها.

3- أنها من بيوع العينة المحرمة.

4- أنها تدخل في بيع المحرم.

---

[1]. حسني عبد العزيز يحي ، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل ، تخصص المصارف الإسلامية ، كلية العلوم المالية والمصرفية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، 2009م ، ص ص 49 – 50.

[2]. عبد الحفيظ بن ساسي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 194 – 195.

5- أنها تدخل في بيع مالا يملك وهو ممنوع.

6- أن فيها إلزاماً بالوعد، وهو إيجاب لما لم يوجبه الله تعالى، وتقييد لما أطلقه.

وكان الرد عليها كما يلي:([1])

1- دعوى أنها قائمة على التلفيق بين المذاهب، فبيع المرابحة للأمر بالشراء يستند في جوازه إلى مذهب الإمام الشافعي الذي يرى الالتزام بالوعد، والإلزام بالوعد يستند إلى الإمام مالك الذي يعتبر هذه المعاملة بأنها بيعتان في بيعة.

2- أما فيما يخص بيعتين في بيعة، فالمنع وارد على الإبهام، فلو اختار أحدهما المعاملة، وبيع المرابحة للأمر بالشراء يخلو من ذلك كله.

3- فيما يتعلق بإلزامية الوعد فقد استند فيه إلى المذهب المالكي وجماعة من السلف وكذا الفتاوى المعاصرة التالية:

فأتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدُبي في جمادى الآخرة من العام 1399هـ الموافق 1979م.

ب. فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت في جمادي الآخرة 1403هـ - 1983م.

ج.فتوى مستشار بيت التمويل الكويتي الشيخ بدر المتولي عبد الباسط في جمادي الآخرة 1399هـ – 1979م.

4- فيما يتعلق لبيع مالا يملك، فإن البنك في بيع المرابحة للأمر بالشراء لا يبيع السلعة إلا بعد تملكها بالفعل.

5بالإضافة إلى تلك التحفظات الشرعية مَ أخذ آخر، وهو توكيل البنك للعميل في شراء السلعة.

الصورة التي تتم بها المرابحة وأساليب تطبيقها في البنوك الإسلامية:

لقد سبقت الإشارة إلى أن الفقه الإسلامي قديماً عرف صورتين للمرابحة هما الصورة العامة وصورة بيع المرابحة للآمر بالشراء، وبالنظر في التطبيق المعاصر نجد أن الصورة

[1].المر جع السابق، ص ص 196 – 197.

الأولى والتي يسبق العرض فيها الطلب نادرة الحدوث، كما أفادت بذلك البنوك في إجاباتها على أسئلة استمارة الاستقصاء، ويقف وراء هذه الندرة عدة أسباب منها:

1- أن السلع تتعدد ويوجد تخصص التجارة ولا يعقل أن يتخصص البنك الإسلامي في سلعة معينة، وا ٍلا لكان بذلك يضيق من دائرة نشاطه، كما لا يمكن اقتصادياً شراء جميع السلع وعوضها انتظاراً لطلبها لما يصاحب ذلك من تكاليف ومجهودات كبيرة لدراسة الأسواق، ولوجود مخاطر كبيرة تتمثل في عدم القدرة على تصريف البضاعة وتعطيل جزء من أمواله في المخزون السلعي.

2أنه لا توجد لدى البنك قدرة تخزينية لاستيعاب السلع التي يشتريها انتظاراً لبيعها مرابحة.

3. عدم وجود الكفاءات البشرية المطلية لتنفيذ هذه الصورة والتي يلزم أن تكون متخصصة في عمليات التسويق شراء وبيعاً .

لذلك فإن الصورة الأخرى "بيع المرابحة للآمر بالشراء" هي التي تلقى قبولاً في التطبيق العملي كما أفادت بذلك كل البنوك التي وردت على أسئلتنا، وهذه الصورة تقوم بالطبع على الفكرة الأصلية للصورة العامة حيث يقوم المصرفببيع ما اشتراه مرابحة وا ٍن كان يسبق ذلك طلب من المشتري أي أن الطلب فيها يسبق العرض بما يضمن معه البنك من تصرف السلع التي يشتريها.

وبالنظر في الإطار التطبيقي لهذه الصورة كما تحدث في البنوك الإسلامية نجد أنها تطبق بعدة أساليب هي[1]:

الأسلوب الأول: كيفية أن يتقدم العميل للبنك بطلب شراء سلعة معينة يحدد أوصافها ويقوم المصرف بالحصول عليها بطريقته من أي مصدر ثم يبيعها مرابحة لطالبها.

الأسلوب الثاني: وكيفية أن يتقدم العميل للمصرف بطلب شراء سلعة معينة يحدد أوصافها ومصدر توريدها وكل البيانات المتعلقة بها ويقوم المصرف بشرائها بعينها من نفس المصدر وبيعها مرابحة لطالبها.

---

[1]- البنك الإسلامي الأردني ،الفتاوى الشرعية جـ1 1984م فتوى رقم 5، 14، 21.

وهذان الأسلوبان يطبقان في البنوك الإسلامية وهما جائزان شرعاً كما يقرر بذلك الإمام الشافعي في القول السابق سواء حدد العميل سلعة بعينها أو حدد أوصافها.

الأسلوب الثالث:

ويحدث في حالة السلع المستوردة والمصرف يكون في دولة تحكمها قوانين وقرارات استيراد، حيث يحدد لكل مستورد في الدولة حصة معينة للاستيراد وتصدر له رخصة بذلك فيتقدم المستورد بطلب إلى البنك ليقوم باستيراد السلعة وبيعها لمرابحة، وبما أن رخصة الاستيراد تكون باسم المستورد وأنه في بيع المرابحة لابد أن تكون السلعة في ملك البنك أولاً حتى يمكنه بيعها مرابحة، وحلاً لذلك فإنه في هذه الحالة يتم تطبيق بيع المرابحة بأي من الطريقتين بحسب ما تسمح به قوانين الدول التي توجد بها البنوك.

الطريقة الأولى: أن يقوم العميل المشتري مرابحة بالتنازل عن رخصة الاستيراد للبنك حتى يمكنه شراء السلعة باسمه ثم يبيعها مرابحة وهذا ما يتم على سبيل المثال في البنوك الإسلامية العاملة بالسودان.

الطريقة الثانية: أن تستخدم الموافقات أو الرخص الاستيرادية للعملاء لإتمام عملية الاستيراد وترد سندات الشحن باسم المصرف ويتم تظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية باسم العميل ويتم إبرام عقد البيع مرابحة معه وبذلك تدخل البضاعة إلى الدولة باسم المستورد، وهذا يحدث في بنك فيصل المصري حيث أن قوانين الاستيراد في مصر تخطر على غير المصرين الاستيراد وبنك فيصل يعتبر من المصارف المشتركة لأن به مساهمين أجانب.

وتجدر الإشارة إلى أنه لو كان للبنك الحق في الاستيراد فإن العملية تدخل في نطاق الأسلوب الثاني.

الأسلوب الرابع:

ويمكنه تسميته بأسلوب توكيل البائع أو المورد في إجراءات عملية البيع مرابحة نيابة عن البنك، وكيفية كما ورد في جواب المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني رد على مدى شرعية هذا الأسلوب في إجراء عمليات المرابحة، أن يتولى البنك اختيار البائعين وتحديد سقف لمعاملاتهم مع البنك في حدود مبلغ معين على أن يتقدم المشتري

بطلب شراء للبنك، فيطلب من البائع عرض أسعار للتحقيق من مطابقة الشروط ثم يشتري البنك البضاعة من البائع بموجب فاتورة صادرة باسمه ويتولى البائع بطريق الوكالة تنظيم عقود البيع مرابحة واستلام الدفعة الأولى وتنظيم الكمبيالات وكفالتها ثم يقدم البائع مستندات العملية للبنك الذي يدفع له قيمتها.

وقد أجاب المستشار باعتماد هذا الأسلوب.

الأسلوب الخامس:

ويمكن أن نطلق عليه أسلوب توكيل المشتري مرابحة في إجراءات عملية البيع مرابحة عن البنك، وكيفية كما ورد في ندوة البركة بالمدينة المنورة أن يطلب شخص من البنك شراء سلعة معينة لبيعها له مرابحة فيتفق معه البنك على توكيله في عملية الشراء ثم توكيله ثانية في بيعها لنفسه مرابحة، وقريباً من ذلك ما ذكره أحد أعضاء الندوة فيما وجده مطبقاً في بعض البنوك بأن يحضر شخص للبنك ويطلب منه شراء سلعة معينة ليشتريها من البنك مرابحة، فيقوم البنك بإعطائه شيكات بالمبلغ لشرائها بنفسه وأخذها مرابحة. وفي رأينا فإن هذا الأسلوب بشقيه (توكيل أو بدون توكيل) غير سليم للأتي:

1. أنه لا يجوز في عقود المعاوضات ومنها البيع أن يتولى شخص واحد تولى العقد عن الجانبين ولذلك لم يجر أن يكون الشخص الواحد وكيلاً عن الجانبين في البيع وأشباهه[1]، وبالتالي فإنه وا ٍن ...توكيل المشتري مرابحة في إجراء الشراء الأول فلا يصح توكيله في البيع لنفسه مرابحة.

2أن في هذا الأسلوب شبهة التحايل لمعاملة ربوية حيث قد يكون هناك سلعة بالمرة وا ٍنما تتم العملية صورياً لحصول العميل على مبلغ الصفقة حالاً ورده آجلاً، بزيادة وذكر السلعة بينهما لتغطية العملية.

[1]- الشيخ محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، (القاهرة: دار الفكر العربي 1976م)، ص406.

الفصل الثاني

المصارف الاسلامية

المبحث الأول: مفهوم وخصائص المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: موارد واستخدامات المصارف الإسلامية

المبحث الثالث: المصارف الإسلامية في الســـــــودان

المبحث الأول

مفهوم وخصائص المصارف الإسلامية

أولاً : مفهوم البنوك الإسلامية:

تعددت رؤى الباحثين حول مفهوم المصرف الإسلامي ففي دراسة علمية ضمت آراء 27 عالماً من المنظرين الأوائل لتجربة الصيرفة الإسلامية وكذا عدداً من الممارسين والمهتمين بها، انتهت الدراسة إلي إجماع كل الآراء على ضرورة التزام المؤسسة المالية التي تحمل اسم المصرف الإسلامي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها المصرفية والاستثمارية, باعتبارها جزءا من النظام الاقتصادي الإسلامي, وتمثل أحد أجهزته الهامة, وعلى أن النظام الاقتصادي الإسلامي يعد جزءاً من المنهج الإسلامي الشامل لكل مناحي الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية، للعبادات والمعاملات والأخلاق في كل لا يتجزأ.

كما انتهت أغلب الآراء إلى أن المصرف الإسلامي مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتي المدخرين والمستثمرين (في إطار صيغة المضاربة الشرعية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة, والقاعدة الشرعية الغنم بالغرم) فضلا عن أدائها للخدمات المصرفية المنضبطة في إطار العقود الشرعية.

وأكدت اغلب آراء الدراسة على ضرورة مساهمة هذه المصارف في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البيئة التي تعمل فيها البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية تقوم بجمع الأموال وتوظيفها وفقاً للشريعة الإسلامية[1] ومن هذا التعريف يتضح لنا أن البنك الإسلامي شبيه بالبنوك الوضعية من حيث الاهتمام بتجميع الأموال، ولكن الاختلاف الرئيس بينهما في استغلال هذه الأموال وتوظيفها فبينما تقوم البنوك الربوية بإقراض الودائع التي بحوزتها تعتمد البنوك الإسلامية على صيغ بديلة نستعرضها لاحقاً

[1] . محمد صالح الحناوي ، دراسات جدوي المشروع وسياسات الاستثمار، (الاسكندرية: المكتب العربى الحديث، 1983م)، ص 91.

هو المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة, ومن خلال إطار الوكالة بنوعيها العامة والخاصة".

وفي تعريف أهداف المصارف الإسلامية يجب أن نشير إلي أن الأهداف تنبع من مشكلات قائمة بالفعل في المجتمع, فالمشكلة تعبر عن حاجة أو رغبة قائمة بحيث تكون الحاجة هي الهدف, والتوصل لأسلوب إشباع هذه الحاجة هو الحل، وقد كانت من أهم حاجات المجتمعات الإسلامية وجود جهاز مصرفي يعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويقوم بحفظ أمواله واستثمارها, بالإضافة إلي توفير التمويل اللازم للمستثمرين بعيدا عن شبهة الربا.

عرفت البنوك الإسلامية أيضاً بأنها مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي والمصرف الإسلامي هو مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع

في ضوء ما سبق يمكننا تعريف المصرف الإسلامي بأنه " مؤسسة مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها الاستثمارية والخدمية من خلال دورها كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين, وتقدم الخدمات المصرفية في إطار العقود الشرعية"[1]

[1]. الغريب ناصر، اصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل(القاهرة : مكتبة ابللو، ط2، 2000) ص ص 47-69

ثانياً : أهداف المصرف الإسلامي:

يهدف إلى تحقيق أفضل استخدام للموارد المالي وتنميتها لإنتاج ويتضح ذلك مما يلى([1]):

1) الأهداف المالية:

إنطلاقا من أن المصرف الإسلامي في المقام الأول مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدي نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الأهداف هي:

أ. **جذب الموارد المالية وتعبئة مدخرات المجتمع وتنميتها :** يعد هذا الهدف من أهم أهداف المصارف الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية وترجع أهمية هذا الهدف إلي أنه يعد تطبيقاً للقاعدة الشرعية والأمر الإلهي بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح علي المجتمع الإسلامي وأفراده، وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في المصرف الإسلامي سواء كانت في صورة

ب. **ودائع استثمار بنوعيها؛ المطلقة - والمقيدة، وهى الأموال التي تودع بغرض الاستثمار:** وهى أموال "الودائع الاستثمارية" مثل الودائع بإخطار، والودائع الثابتة، وجزء من ودائع التوفير)وهى تمثل مورداً رئيسياً للاستثمار

ج.**ودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أو ودائع ادخار وهي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار:** وهذه الودائع تمثل الأموال التي تودع في الحسابات الجارية عاملاً هاماً في تحقيق السيولة النقدية لدى المصرف تمكنه من التمويل قصير الأجل بينما الحسابات الادخارية – التي يسعى المصرف الإسلامي بنشر وتعميق سلوكياتها بين عدد كبير من أفراد المجتمع ليتمكن من استخدامها في مجالات الإنتاج المختلفة في النشاط الاقتصادي

د. **استثمار الأموال:** يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية, وهو الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف

[1]- محمد العلى القرى وآخرين، مشروع المعايير الشرعية لصيغ التمويل الإسلامى، (جده: المركز الوطنى للإستشارات الإدارية والشرعية ، 1996)، ص ص 3-9.

الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في المصارف الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين، علي أن يأخذ المصرف في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية.

هـ. **تحقيق الأرباح:** الأرباح هي المحصلة الناتجة من نشاط المصرف الإسلامي , وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة علي المودعين وعلي المساهمين, يضاف إلي هذا أن زيادة أرباح المصرف تؤدي إلي زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين والمصرف الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية يعد هدف تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسية, وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي, وليكون دليلا علي نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

2) أهداف خاصة بالمتعاملين:

للمتعاملين مع المصرفي الإسلامي أهداف متعددة يجب أن يحرص المصرف الإسلامي علي تحقيقها وهي علي النحو التالي:

أ. **تقديم الخدمات المصرفية:** يعد نجاح المصرف الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته علي جذب العديد منهم, وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية يعد نجاحا للمصارف الإسلامية وهدفا رئيسيا لإدارتها.

ب. **توفير التمويل للمستثمرين:**يقوم المصرف الإسلامي باستثمار أمو اله المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة, أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة سواء في الأسواق (المحلية، الإقليمية، الدولية).

ج.**توفير الأمان للمودعين: من** أهم عوامل نجاح المصارف مدي ثقة المودعين في المصرف, ومن أهم عوامل الثقة في المصارف توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصاً الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلي تسييل أصول

ثابتة ثالثاً : السيولة النقدية في المصارف في الوفاء باحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية واحتياجات المصرف من المصروفات التشغيلية بالإضافة إلي توفير التمويل اللازم للمستثمرين.

3)أهداف داخلية :

للمصارف الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعي إلي تحقيقها منها:

أ. **تنمية الموارد البشرية:** تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة، حيث أن الأموال لا تدر عائداً بنفسها دون استثمار، وحتى يحقق المصرف الإسلامي ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر علي استثمار هذه الأموال، ولابد أن تتوافر لديه الخبرة المصرفية ولا يتأتي ذلك إلا من خلال العمل علي تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالمصارف الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلي أفضل مستوي أداء في العمل.

ب. **تحقيق معدل نمو**: تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الاستمرار وخصوصا المصارف حيث تمثل عماد الاقتصاد لأي دولة، وحتى تستمر المصارف الإسلامية في السوق المصرفية لابد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو، وذلك حتى يمكنها الاستمرار والمنافسة في الأسواق المصرفية.

ج**الانتشار جغرافيا واجتماعياً :** وحتى تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلي توفير الخدمات المصرفية والاستثمارية للمتعاملين، لابد لها من الانتشار، بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع، وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم، ولا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.

4) أهداف ابتكاريه:

تشتد المنافسة بين المصارف في السوق المصرفية علي اجتذاب العملاء سواء أصحاب الودائع؛ الاستثمارية, الجارية «أو المستثمرين وهي في سبيل تحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات بالإضافة إلي تحسين مستوي أداء الخدمة المصرفية والاستثمارية

المقدمة لهم, وحتى تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ علي وجودها بكفاءة وفعالية في السوق المصرفية لابد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك عن طريق ما يلي:

أ. **ابتكار صيغ للتمويل:** حتى يستطيع المصرف الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب المصارف التقليدية في اجتذاب المستثمرين لابد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة, ولذلك يجب علي المصرف أن يسعي لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة , بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية

ب. **ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية:** يعد نشاط الخدمات المصرفية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع المصرفي وعلى المصرف الإسلامي أن يعمل علي ابتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ويجب علي المصرف الإسلامي ألا يقتصر نشاطه علي ذلك، بل يجب عليه أن يقوم بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها المصارف التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ج.**تحصيل أموال الزكاة:** يقبل المصرف تحصيل أموال الزكاة ممن يريدون إخراجها، واستخدامها في المساعدات المالية للمحتاجين وا ٍنفاقها في مصارفها الشرعية وتحقيق العدل في توزيع عوائد استخدام الثروات بين أصحاب الأموال والقائمين على إدارتها والمحتاجين مع مراعاة الجانب الاجتماعي من خلال فريضة الزكاة على رأس المال وناتج المعاملات في حدود قواعد موضوعية متفق عليها.

ثالثاً : فلسفة المصرف الإسلامي وخصائصه الأساسية:

اتفق الاقتصاديون الإسلاميون على أربع خصائص رئيسية للبنوك الإسلامية تشمل كل من استبعاد التعامل بالربا، وتوجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمار في النشاط الإنتاجي لا عن طريق منح القروض بفائدة، ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، وا ٍحياء فريضة الزكاة، ويمكن أن نوضح فلسفة المصرف الإسلامي وخصائصه فيما يلى[1]:

[1] .محمد صالح الحناوى ، مرجع سابق، ص308 .

أ/ استبعاد التعامل بالربا:

في الوقت الذي يظهر فيه أن هدف المصارف التقليدية هو تحقيق أكبر عائد مادي ممكن نتيجة الفرق بين الفائدتين، ال[الحج:لمدينة، نجد أن الإسلام كان يحض على المشاركة في الربح أو الخسارة - "ولله ملك السماوات والأرض والله على كل شيء قدير"- حيث جعل رأس المال شريكاً مع العمل في تحمل نتائج العمليات الإنتاجية

الأ ْ َر ْ ض َ قال امتبارلَ ة وقَ إلى أ(ز َ لْ ذَ ا ع َ لَ يْ هَ ا الْ مَ َ اء اهْ تَ زَّ تْ و َ ر َ بَ تْ) [الحج : 5], وتفسير كلمة "ربت" أي ارتفعت ومثل قوله تبارك وتَعالْ ح(قَ لْ ر ِّ بَ لّ ُ ه ُ وا َ ي ُ ر ْ بِي الصَّ دَ قَ اتِ)[البقرة : 276]

تعتبر خاصية استبعاد التعامل بالفائدة هي أول خصائص البنك الإسلامي وبنودها يصبح البنك الإسلامي شيئا أخر عن كونه بنكا إسلامياً وأساس هذه الخاصية أن الإسلام حرم الربا ويعني وجود هذه الخاصية ابتداء في البنوك الإسلامية أنها تنطلق من التصور الإسلامي للفكر الاقتصادي ويعني وجود هذه الخاصية أيضاً أن البنك الإسلامي ينسجم مع غيره من المؤسسات والنظم الإسلامية الأخرى التي تشكل في مجموعها المجتمع الإسلامي، ولا يتناقض معها ولا يكون علة لخلق التناقض في بناء المجتمع الإسلامي

إن الفائدة التي يتقاضاها البنك التجاري هي بدون شك ربا، لأن تعريف الفائدة عند الذين لا يريدون إخفاء الحقيقة هو الثمن المدفوع نظير استخدام النقود في أوربا فقد كانت الفائدة محرمة في فرنسا لمدة ألف عام ولكن تطور وتوسع الحاجة إلى الائتمان أدى إلالعرف النظرة إلى هذه الفائدة، فقد أدى ذلك إلى تعديل تعريفهم للفائدة فأصبحت تعرف كالآتي(1):

الفائدة هي ما يؤخذ عما يسمح به القانون أو العرف وتدور الأيام فيصبح ما يؤخذ فائدة في تلك العصور شيئا قليلا بالنسبة لأسعار الفائدة في هذا العصر فقد تطورت أسعار الفائدة وارتفعت ارتفاعاً ملحوظاً في أول نوع يشهده العالم في فترة الخمسينيات والستينيات من هذا القرن فوصلت إلى 13% في مصر في عام 1974م وفي السودان وصلت أقصى

[1]- سليمان أحمداي إسحق محمد ، الاستثمار في البنوك الإسلامية وأثره على الاستثمار الكلي في السودان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، 2016، ص 55

درجتها عام 1987م حين ما بلغت 20% ولعل السبب المباشر وراء تلك الزيادة في الفائدة هي ظروف كل من العرض والطلب ويجب أن نلاحظ أن الفائدة قد اعترض عليها الاقتصادي الانجليزي جون مينارد كينز وغيره فقد كانوا يفرقون بين الفائدة والربا بالفرق أو الزيادة بين الاثنين أما في الإسلام فالفائدة هي فائدة وهي ربا مهما ارتفعت وانخفضت لأنها عبارة عن ثمن لاستعمال النقود، يضاف إلى ذلك أن الفائدة لارتباطها ببعض الزمن ربا مضاعف ويظهر ذلك في حساب أي عميل فهو يتضاعف اثنتي عشرة مرة في نهاية كل سنة([1]).

ب) توجيه الجهد إلى الاستثمارات التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية:

يركز المصرف الإسلامي نشاطه على تمويل المشروعات على أساس نظام المشاركة، كمصدر لتحقيق العائد – وهو عائد غير مؤكد – ويختلف الطبيعة الإقراضية في المصارف الأخرى وكذلك يهتم المصرف الإسلامي عند توجيه تمويله للمشروعات الاقتصادية المختلفة بأن تخدم أهداف التنمية الاقتصادية وفى الوقت ذاته يبتعد عن تمويل مشروعات الخمور وما شابه ذلك ودليل ذلك قوله تعالى (إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً [النساء: 103] يقول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ) [المائدة : 1] (وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً) [النساء : 5].

ج) ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية في المجتمع:

الأصل في هذه القضية في البنوك الإسلامية أنه ينطلق من تصور الإسلام ومنهجه الخاص والإسلام دين الوحدة الذي لا تنفصل فيه الجوانب المختلفة للحياة بعضها عن البعض الآخر والاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصل من أصول الإسلام، ويبتدئ هذا الأصل بشكل خاص في السياسة المالية عند النظر على ما يدل علية نظام الزكاة ومصارفها من أهمية الوظيفة الاجتماعية للدولة الإسلامية ولا ينسجم مع الإسلام أبدا أن

[1] - سليمان أحمداي إسحق محمد، مرجع سابق، ص 55

نظير البنك الإسلامي إلى التنمية الاقتصادية منفصلة عن التنمية الاجتماعية، ذلك أن النظر التنمية الاقتصادية منفصلة يجر البنك إلى فخ الاهتمام بالعائد الفردي دون مراعاة العائد الاجتماعيولكن الاهتمام بالعائد الاجتماعي تحتمه تلك الثقة الوثيقة بين العقيدة والقيم الإسلامية وبين التنظيم الاقتصادي الإسلامي والبنك كجزء من هذا التنظيم أم البنك التجاري فهو يختلف عن هذا كثيرا فهو يبعد كل البعد عن مصلحة الجماعة إذ يهمه تحقيق الربح فقط كل هذه الإجراءات السابقة لمنع البنك للمتاجرة بأموال المودعين وبهذا فالبنوك التجارية لم يكن أمامها إلا قرض الفائدة الربوية، لذلك نجد بند القروض والسلفيات هو من بنود الأصول في ميزانية البنك التجاري، كما أن عوائد البنك التجاري تتكون معظمها من الفوائد التي يتقاضاها البنك نظير منح القروض وهذا النظام لا يوجد أثراً لقاعدة الحلال والحرام لان البنك قائم أساساً على غير أسس من الدين كما لا يوجد أثر للحرص على مصلحة المجتمع، كما أن المال المقترض بالربا ليس همه مصلحة المجتمع بل يوجه مشروعات فاسدة كاستيراد للخمور والملاهي الليلية وغيرها لتحقيق أرباح، ومن ناحية أخرى فان البنك الإسلامي ينطلق من الآية الكريمة (وَحَرَّمَ الرِّبَا) فالبنك الإسلامي قد حرم على نفسه الربا وأصبح يمارس البيع في أسلوب الاستثمار بالمشاركة ومعنى ذلك أن البنك الإسلامي لا يعمل بصفة رئيسية في الاستثمار[1].

يتضح من العرض السابق أن البنك التجاري بحكم تقاليده وأسسه السليمة في نظره لا يعمل إلا عن طريق الفائدة كما أن البنك الإسلامي على حسب تقاليده السليمة لا يعمل إلا في الاستثمار المباشر والاستثمار بالمشاركة وشتانة ما بين النوعين من النشاط فالبنك الإسلامي يجمع الزكاة ويخرج زكاة أمواله ويوزع الزكاة في مصارفها الشرعية أن لم تكن تفعل الدولة ذلك، وينشئ المدارس والمستشفيات من أمواله الخاصة أو بمشاركة الآخرين له فيخفف الأعباء الاجتماعية عن الدولة كذلك يعطي البنك الإسلامي القروض الحسنة لخريجي التعليم الفني ليبدءوا مشروعاتهم، ويمول الحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة

[1]- محمد إبراهيم مقداد، سالم عبد الله حلس ، دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد الثالث عشر - العدد الأول، 2005م ، ص 277

فيوسع بذلك قاعدة التمويل أو قاعدة المؤهلين للتمويل لتشمل القطاع الأعظم من القوى المنتجة، المحرومة سابقا من التمويل دون أن يحر م القطاعات الفاعلة حقها في المبادرة والمصرف الإسلامي نجده – بحكم صفته العقيدية– يركز على النواحي الاجتماعية فنجده يقوم بجمع أموال الزكاة في صندوق خاص (صندوق الزكاة) يصرف منها على صورة إعانات ومساعدات للمحتاجين، كما يسعى إلى تقديم القروض الحسنة – بدون عائد – بغرض تمكين المستفيدين منها على الحصول على بعض احتياجاتهم وأيضاً يعطى الأولوية في التمويل للمشروعات والأنشطة التي تساهم في فتح مجالات عمل جديدة.

د) إحياء فريضة الزكاة:

يتعهد البنك الإسلامي بان يقوم بجمع الزكاة وا ٍنفاقها في مصارفها وذلك لسبب عدم وجوددولة إسلامية من وظائفها جمع الزكاة وا ٍنفاقها أم إذا كانت الدولة الإسلامية دولة مستقلة فانه مهمة الزكاة وتوزيعها تابعة للدولة وتوكل وظيفة الزكاة بالدولة إلى ديوان معين كديوان الزكاة بالسودان وتبدو العلاقة واضحة بين البنك الإسلامي وبين وظيفة جمع وا ٍنفاق الزكاة، كما أن العلاقة واضحة بين ديوان الزكاة وبين الوظائف الخاصة بالجمع والإنفاق وللتعرف على علاقة البنك الإسلامي بالزكاة نورد الصورة التالية**([1])**:

1.البنك الإسلامي هو ثمرة تفكير المختصين في العالم الإسلامي عليه يجب أن يكون مختصاً ومهيئاً للوضع الملائم لحياة المجتمع الإسلامي

2.تعتبر الزكاة أداة من أدوات السياسة المالية في الدولة الإسلامية تعتمد السياسة المالية في الاقتصاد الوضعي على أدوات تقليدية تتمثل في الضرائب والرسوم وغيرها أم الدولة الإسلامية تعتبر الزكاة فيها أداة مالية جيدة، حيث أنها تستطيع بواسطتها أن تقوم بعملية إعادة توزيع الدخول بين الأفراد

[1]- هناء محمد هلال الحنيطي، دور الصكوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلّد 42 ، العدد2 ، 2015م، ص ص 544

3.أن وظيفة الزكاة، وظيفة اقتصادية اجتماعية من الدرجة الأولى فان الفهم الصحيح لها ليس سد جوعه الفقير ببضع نقود ولكن إغناء نفسه بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره حتى لو كان هذا الغير هو الدولة

4.إن سهم الغارمين هو من مصارف الزكاة فهو يشمل الذين تورطوا في ديون لا يقدرون على الوفاء بها سواء أكان من أجل الاستهلاك أو الإنتاج كما يشمل من إقراض مديناً ليعينه على مصلحة مشروعه أو عمل من أعمال الإنتاج والتنمية التي تنفع المجتمع ثم عجز المدين عن سداد الدين له

5.أجتهد بعض الفقهاء بأنه في حالة زيادة موارد الزكاة واتساع حصيلتها بان تؤسس مصانع أو تستثمر أموال الزكاة في الأرض الزراعية أو أن تستثمر في مجال الخدمات المختلفة لتدر عائداً وفيراً للمسلمين بدلا من أن تكون مجمدة[1]

رابعاً : أهمية المصارف الإسلامية:

أوجدت المصارف الإسلامية نوعا من التعامل المصرفي لم يكن موجودا قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي فقد أدخلت المصارف الإسلامية أسس للتعامل بين المصرف والمتعامل تعتمد علي المشاركة في الأرباح والخسائر بالإضافة إلي المشاركة في الجهد من قبل المصرف والمتعامل, بدلاً من أسس التعامل التقليدي القائم علي مبدأ المديونية (المدين/ الدائن) وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل

كما أوجدت المصارف الإسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة/ المشاركة/ المضاربة/ الإستصناع/ التأجير) إلي غير ذلك من أنواع صيغ الاستثمار التي تصلح للاستخدام في كافة الانظمة وتتبع أهمية المصارف الإسلامية من أهمية وظائفها الخمس الرئيسية وهي[2] :

1.**مذهبية عقدية ترتكز على الثوابت ... إيمانية):** البناء العقيدي يشمل منظومة من القيم الأخلاقية والسلوكية في المعاملات والتي لابد من مراعاتها في كل معاملة مصرفية ومالية

---

[1] . محمد صالح الحناوى ، مرجع سابق، ص97

[2] . عبد الرزاق الهيتي، "المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق" (عمان: دار أسامة، الأردن، 1998)، ص 32

واستثمارية وتنموية وفي هذا تأكيد على العمل (عبادة) مع ربطه بالكسب الطيب الحلال بما في ذلك اعتبار الملكية لله تعالى وحده، وأن الإنسان مستخلف ومؤتمن على تثميره ومن منطلق أن الإنسان سيحاسب في الآخرة على جميع أنشطته، فإنه يعتبر بأن الأحكام الشرعية هي أساس (معيار) المحاسبة ولذا يجب عليه مراعاة الله في كل تصرفاته فيحارب الاحتكار مثلاً، ويبتعد عن الغش والضرر ومن جانب آخر يسعى لتفعيل الزكاة وما فيها من منافع مجتمعية متعددة

2.**تجارية بمعنى المتاجرة في الأموال دون (فوائد ربوية):** يستخدم المال في التجارة كمؤسسة مصرفية مستثمراً كان أو مودعاً فإنه يعتمد على الأدوات والمنتجات الإسلامية من مرابحة أو مشاركة بأنواعها أو إقراض (مضاربة) أو إجارة أو استصناع أو سلم ... وغير ذلك من العمليات التي تحظر الفوائد الربوية المتعارف عليها في البنوك التقليدية كما لا يجوز المتاجرة في أية سلعة خارج نطاق مبدأ الحلال والحرام كما لا يجوز المغالاة في الأسعار والتي تؤدي عادة إلى تفشي ظاهرة التضخم هذا ولا تتعارض مهام المصارف الإسلامية مع التوجه لتحرير التجارة بما في ذلك انتقال رؤوس الأموال والسلع والخدمات عبر الحدود والحديث النبوي يحثنا على هذا التوجه العالمي باعتبار أن تسعة أعشار الرزق في التجارة

3.**استثمارية بمنتجات متجددة متطورة متعددة:** وتلتقي المصارف الإسلامية مع غيرها في تقديم الخدمات الاستثمارية المتوسطة المدى بصورة خاصة وفي هذا فإن من واجبات المصرف الإسلامي أن يشجع على الادخار بل العمل على زيادة المدخرات لكي يتم تدويرها في أقنية استثمارية متنوعة، مما يعزز كذلك تحسين ميزان المدفوعات، أو استخدامها في حالة توفرها كاحتياطات (حرة) في تغطية المديونية العامة هذا ويعتبر الاستثمار وأدواته المتجددة بالنسبة للمثلاث:لإسلامية مسألة حتمية يتوقف عليها استمراريتها بنجاح، فالاستثمار هو بمثابة العمود الفقري لها ويتلخص دور المصرف الإسلامي في الاستثمار في حالات ثلاث : إدارة المصرف كمستثمر مباشر، أو مشاركاً في مشروعات ذات جدوى، أو وسيطاً بين أصحاب المال (المودعين) والمستثمرين

(المضاربين) الآخرين

4.**تنموية اجتماعية فاقتصادية شاملة (تنموية):** تكتمل وظائف المصارف الإسلامية في التوجه التنموي الشامل الذي يأخذ بعين الاعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية في وضع أولويات من الضروريات والحاجات والكماليات، وذلك للمحافظة أيضاً على ثروات المجتمع وتكافله لبلوغ المستوى الأمثل (وليس الأعلى) : وفي هذا لا تشمل الاستثمارات التنموية مشروعات البنية الأساسية بما تقتضيه المصلحة العامة فحسب، بل يستهدف المصرف الإسلامي تحقيق عدد من الأهداف من بينها : تثبيت ذهنية دراسات الجدوى الاقتصادية تحاشياً لحالات الفشل أو الخسارة، وتحفيز الإنتاجية مع ترشيد الاستهلاكية، ونشر الوعي الادخاري (كما ذكرنا أعلاه) واحتر ام العمل (الكسب الحلال) باعتباره عبادة، وا ٍرساء قواعد مجتمع العدل والتكافل

5.**عالمية عبر الحدود:** وبالنسبة لعالمية النشاط الاقتصادي الإسلامي عبر الحدود فإن تطبيق مبدأ صلاحيته في كل زمان ومكان يؤخذ عملياً بمراعاة المرونة حسب حاجات كل مجتمع وظروفه بما لا يتعارض و الأحكام الشرعية ولذلك توضح هذه الدراسة الجزء الثاني منها مدى تكيف المؤسسات المصرفية الإسلامية مع أنواع المجتمعات التي تخدمها كما نلاحظ أيضاً انتشار المصارف والمؤسسات الاستثمارية الإسلامية في مجتمعات غير إسلامية مما أكسبها صفة عالمية ذات معايير مقبولة في المجتمع الدولي المعاصر[1]

[1] . عبد الرزاق الهيتي، "مرجع سابق، ص 33

المبحث الثاني

موارد واستخدامات المصارف الإسلامية

وجد ان عوامل الإنتاج الاقتصادي تتكون من (رأس المال والعمل والأرض والتنظيم) ويتكون الإنتاج نتيجة تضافر هذه العناصر فالإنتاج حصيلة مزج عناصر الإنتاج النهائية وكل عنصر يسهم في تكوين تلك الحصيلة النهائية[1] وبدونه لا يمكن أن يتم الإنتاج لذا فالإنتاج (سواءاً كان زراعياً أو صناعياً أو خدمياً) نتيجة طبيعية لوجود ومزج تلك العناصر ومن ثم يمكننا القول أن عنصر رأس المال يعتبر أساسياً في العملية الإنتاجية وتقليل دوره فيها أكثر بعداً عن الصواب (ولا يجوز وفقاً للقاعدة الطبيعية في الإنتاج أن يبعد عنصر المال عن عناصر الإنتاج لان ذلك يعتبر تجاوزاً للقاعدة الطبيعية)[2] (وتعد الأموال عنصر إنتاجي ووسيلة لإشباع حاجات الإنسان المتعددة بطريقة مباشرة باعتبار أن الأموال تعبر عن الأشياء المادية (سلع أو منتوجات) أو بطريقة غير مباشرة بمساعدتها الإنسان في الإنتاج)[3] وننظر هنا إلى طبيعة الدور الذي يلعبه المال ونقصد بالأموال في المشروعات الإنتاجية في استخداماتها في عملية الإنتاج ويستطيع الأفراد أو الدولة إنفاق مبالغ معينه من دخولها لإنتاج السلع والخدمات وتعطى النظرية الحديثة أهميه كبيره للعلاقة بين الأموال والإنتاج والاستهلاك ورأس المال يتم خلقه بما يسمى تكوين رأس المال أو بتراكم رأس المال أو بالاستثمار بمعنى توجيه جزء من الموارد الاقتصادية وعوامل الإنتاج للمجتمع من عمل وغيره بأشكاله المختلفة وبمعنى (توجيه الأموال لزيادة القدرة أو الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي مما يسمح بإنتاج كميات من المنتجات الاستهلاكية في المستقبل أكبر من تلك التي حرم منها المجتمع في الحاضر)[4]

---

1 محمد لطفى فرحات ، نظام المشاركة فى الإنتاج ، أراء ومقترحات ، منشور ات المركز العالمى وأبحاث الكتاب الأخضر ، (روما: مطابع ستارف فوتو ليتو، 1985م)، ص 23.

2. المرجع السابق ، ص 23.

3. أحمد جامع ، النظرية الإقتصادية ، التحليل الإقتصادى الجزئى ، (القاهرة : دار النهضة العربية، الجزء الأول، 1974م)، ص 25.

4 . زكريا محمد بيومى ، مرجع سابق ، ص 128.

أولاً : موارد المصارف الإسلامية:

إذا جاز لنا إتباع النمط التقليدي في تقسيم موارد المصرف الإسلامي إلى موارد ذاتية وغير ذاتية فانه يمكن تقسيم تلك الموارد كالآتي[1]:

1)الموارد الذاتية:

وتتمثل الموارد الذاتية في الآتي :

أ. **رأس المال:** يعتبر رأس المال المدفوع وليس رأس المال الإسمى أهم الموارد الذاتية للمصرف الإسلامي بل ويشكل جانب أساسي في جملة موارده حيث أن المصرف الإسلامي لا يمكنه الاعتماد على الودائع الجارية التي تستند إلى الأسلوب الربوى في الحصول على الجانب الأكبر من موارده.

ب.**الاحتياطي العام:** يحدد النظام الأساسي لكل مصرف إسلامي كيفية تكوين الاحتياطي العام بأن يحدد النسبة الواجب اقتطاعها من صافى الأرباح السنوية لترحل للاحتياطي العام وكذا علاقة الاحتياطي العام برأس المال الإسمى للبنك ويعتبر الاحتياطي العام من الموارد الذاتية الواضحة الأهمية بالنسبة للمصرف الإسلامي.

ج.**الأرباح المحولة للأعوام التالية:** يحدد النظام الأساسي للمصرف الإسلامي ووفق اقتراح مجلس إدارته في نهاية السنة المالية وبعد تصديق جمعيته العمومية بالموافقة مقدار الأرباح التي تحول للأعوام التالية ويمكن للمصرف إضافتها للاحتياطي العام أو زيادة رأس مال المصرف بها وتعتبر هذه الأرباح الغير موزعة مورداً ذاتياً من موارد المصرف الإسلامي.

2)الموارد غير ذاتية:

يمكن أن تعتبر الودائع بمختلف أشكالها ووفق فقه المصرف الإسلامي في تحديد

---

[2]. محمد صالح الحناوى، مرجع سابق، ص 310.

مفهومها أهم أنواع الموارد الغير ذاتية للبنك بل أهم مصادر موارده على الإطلاق ويمكن تقسيم الودائع التى يتلقاها المصرف الإسلامي إلى الأشكال الآتية[1]:

أ. **الودائع الجارية:** وهى تأخذ أشكال الحسابات الجارية حيث يودعها المودعون دون أي فائدة ربوية عليها وحيث لا يكون هنالك قيد على السحب منها وحيث لا يوجد تفويض صريح من مودعيها للمصرف باستخدامها في الأنشطة الاستثمارية المختلفة التي يمارسها المصرف فان المصرف الإسلامي يستخدم نسبة محدودة منها يضيفها الى أمواله المعدة للتوظيف يوفر لنفسه السيولة الكافية لمقابلة السحب منها وهذا مما يمكننا بالقول بانخفاض أهمية هذا النوع من الودائع بالنسبة للمصرف الإسلامي كقاعدة يؤسس عليه استخداماته المختلفة ويطلق البعض على هذا النوع من الودائع اصطلاحاً بدون تفويض بالاستثمار ويخلط بخصوصها بين الحسابات الجارية ودفاتر الادخار.

ب. **الودائع لأجل أو الودائع الاستثمارية:** هذه الودائع تكون محدد لأجل ويوجد بخصوصها تفويض صريح من مودعيها للمصرف باستخدامها في أنشطته الاستثمارية سواء بطريق مباشر أو بطريق المشاركة مع الغير أو تمويل مشروعات الغير بنظام المفاوضة ويجوز أن يكون التفويض مقيداً باستثمار هذه الودائع في مشروع معين أو مجموعة محددة من الأنشطة والمشروعات كما يمكن أن تكون الودائع غير محددة الأجل بشرط إخطار المصرف قبل المطالبة بسحبها بمدة يحددها النظام الأساسي للمصرف كما يجوز سحب هذه الودائع المحددة الأجل قبل حلول أجل استحقاقها على سبيل الاستثناء وبعد موافقة مجلس إدارة المصرف بشرط تنازل صاحب الوديعة عن حصته في الأرباح عن السنة المالية التي يتم سحب الوديعة خلالها.

ثالثاً : استخدامات المصارف الإسلامية:

ليس من الجائز إطلاقاً تصنيف المصرف الإسلامي باعتباره من المصارف التجارية حيث أن الطبيعة الربوية التي تحيط بغالبية أشكال الائتمان قصير الأجل تقطع بعدم إمكانية اعتماد المصرف الإسلامي على التعامل في نطاقه وبالتالي فان المصرف

[1] . المرجع السابق، ص 311.

الإسلامي يمكن تصنيفه باعتباره من مصارف الادخار – أو مصارف الاستثمار – والنظرة الأكثر واقعية للمصرف الإسلامي تصنيفه وفق مكانة متداخلة بين النوعين حيث يصعب إزاء طبيعة أعمال المصرف الإسلامي أن يستبين المحلل حداً فاصلاً يقطع بين كل من طبيعته الادخارية والاستثمارية[1]

رابعاً : مساوئ نظام الفائدة:

1.إن فائدة القرض الإنتاجي تضاف إلى تكاليف الإنتاج مثلها مثل تكاليف المياه والنور والطاقة والضرائب وغيرها فترتفع تكاليف بقدرها فمثلا في حالة ارتفاع الفائدة ووصولها إلى 20% في السودان، فهذه تزيد تكاليف الإنتاج بنفس المقدار ويتحملها المستهلك في النهاية

2.انه قد اجمع على أن الربا يفتح باب الظلم والاستغلال لان العقد الخاص بالفائدة في البنوك يضع جميع الأعباء على المدين وهو المقترض، فهو يتحمل أي خسارة أما البنك فهو يبعد عن ذلك فبالإضافة إلى حصوله على مبلغه يحصل على فائدة[2]

وتأسيساً على ما تقدم فإن استخدامات المصرف الإسلامي يغلب عليها طابع الاستثمارات طويلة الأجل في مختلف مجالات الأنشطة الاقتصادية بما لا يتعارض وتعاليم الشريعة الإسلامية وا زاء هذه الطبيعة الاستثمارية للمصرف الإسلامي يتعين أن نوضح ببعض التفصيل كيفية ممارسة المصرف الإسلامي لهذه الوظيفة الإستثمارية

خاساً : كيفية ممارسة المصرف الاستثماري لوظيفته الاستثمارية:

يمكن أن نميز بن ثلاثة أساليب متمايزة يباشر بها المصرف الإسلامي وظيفته الاستثمارية هي:

أ- **الاستثمار المباشر:** حيث يقوم المصرف باستغلال رأس ماله الخاص و/ أو الودائع الادخارية والآجلة في مشروعات اقتصادية يتولى المصرف تأسيسها والإشراف على إدارتها وفيما تجيزه الشريعة الإسلامية

---

[1] .محمد صالح الحناوى، مرجع سابق ، ص 311.

[2] . المرجع السابق، ص 95.

ب- **الاستثمار المختلط:** حيث يشارك المصرف – بموارده المتاحة للاستثمار – أرباب المشروعات بصفة دائمة أما بطريقة مباشرة أو عن طريق المفاوضة وحيث يكون للبنك حق الإشراف على نتائج نشاط هذه المشروعات والتى تتمشى بداهة مع الشريعة الإسلامية

ج- **الاستثمار المختلط المؤقت أو التنازلي**: وفى هذا الأسلوب يتيح المصرف لأرباب الأعمال من الشركاء الحق في الامتلاك التدريجي للمشروع بحيث تتناقص حصة المصرف سنوياً في حقوق ملكية المشروع وبالتالي في حصته في الأرباح إلى أن تؤول ملكية المشروع بالكامل لأرباب الأعمال

سادساً : أسس توزيع عائد الاستثمارات على المساهمين والمودعين:

حيث أن التعامل بالفوائد الربوية أمر غير وارد بالنسبة لنشاطات المصارف الإسلامية وذلك وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية فان العائد على ودائع المودعين يحتسب وفق أسلوب المشاركة وعلى أساس مبدأ اقتسام الغنم أو الغرم لذا يقوم المصرف الإسلامي بإعداد حساباته الختامية فى نهاية كل فترة مالية مظهراً مجمل الربح الذي تحقق خلال تلك الفترة على أن يخصم من مجمل الربح كافة المصارف الإدارية والمكافات والحوافز التي تخص العاملين ومجلس إدارة المصرف ثم يخصم مما يتبقى نسبة الاحتياطي العام وفقاً للائحة الأساسية للمصرف وما يتبقى بعد ذلك وبعد احتجاز مقدار الأرباح المحولة للأعوام التالية وفق ما يقرره مجلس إدارة المصرف في هذا الشأن يقوم المصرف بتوزيع حصة الأرباح المخصصة للتوزيع على حملة الأسهم وأصحاب الودائع الاستثمارية وأساس التوزيع هو نسبة رأس المال والودائع الاستثمارية إلى إجمالي استثمارات المصرف مرجحة وفق الفترات الزمنية التي أمضتها كل وديعة في حيازة المصرف على مدار السنة المالية وباعتبار أن حصص رأس المال تمضى فترة السنة المالية بأكملها[1]

1-مخصصات وأموال الزكاة:

يملك المصرف الإسلامي حساباً مستقلاً لمخصصات وأموال الزكاة يوضع به مقدار الزكاة المستحقة على صافى أرباح المصرف وأموال الزكاة التي تودعها لديه جمهرة

[1] . محمد صالح الحناوى ، مرجع سابق، ص313.

المودعين وتوكله في أمر التصرف فيها ويقوم المصرف بالتصرف في هذه الأموال وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتحت الإشر اف المباشر لوزير الأوقاف

2-القروض الحسنة:

يخصص المصرف الإسلامي نسبة معينة من موارده ووفق نظامه الأساسي لغرض تقديم القروض الحسنة بدون فائدة ووفق الحالات التي تجيزها الشريعة الإسلامية وهو مقيد على الضمان الشخصي بالكامل ومبدأ التوفيق في ظروف كل حالة على حده وعادة ما تكون هذه القروض محدودة القيمة ويغلب أن تكون لمواجهة ظروف الإعسار أو ممارسة النشاط الحرفي والتوسع فيه[1]

سابعاً : صيغ التمويل المستخدمة في المصارف الإسلامية:

إن البنوك الإسلامية المصارف تمول النشاط الإنتاجي ولكن في صورة تختلف عن الفائدة وهي المشاركة والمضاربة والمرابحة وغيرها من البيوع الإسلامية التي تزيد الإنتاج دون التطرق إلى عملية الفائدة وهذه العمليات الاستثمارية تعتبر استثمار غير مباشر فالبنك الإسلامي يمكنه أن يقوم بالاستثمار المباشر أيضا أي يوظف أموال العملاء مباشرة ولتمويل المشاريع تستخدم المصارف الإسلامية صيغ تمويلية عديدة، منها القائمة على الملكية كالمضاربة و المشاركة والمزارعة المساقاة حيث تعطي للمتعامل القدرة على التصرف، فيأخذ صأشكال:لك، وأخرى قائمة على المديونية كالمرابحة و السلم و الإيجار الاستصناع، والتي تشكل دينا للمتعامل، حيث لا يمتلك الأدوات المقدمة في التمويل[2]

1) صيغ التمويل القائمة على الملكية:

أ/ التمويل بالمشاركة:

يعتبر التمويل بالمشاركة أهم ما يميز مصارف المشاركة عن البنوك التقليدية" وهي تقديم المصرف العميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو

---

[1] . محمد صالح الحناوى ، مرجع سابق ، ص313.

2 . سعدعبدالله سيد أحمد ، أثر التمويل الزراعى على المساحة والدخل بولاية نهر النيل ، الخرطوم ، رسالة ماجستير ، جامعة النيلين، 2003م ، ص30.

المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما متملكاً حصة في رأس المال بصفته ثابتة أو متناقصة و مستحقا لنصيبه من الأرباح، و تقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال" [1] وباستخدام هذه الصيغة يتم المساهمة بالمال و العمل بين الطرفين و بواسطتها يتم تجميع فوائض مالية للأفراد لاستثمارها في مشاريع جديدة أو توسيع مشاريع قائمة وتأخذ المشاركة ثلاث أشكال:

- المشاركة الثابتة
- المشاركة على أساس صفقة معينة
- المشاركة المنتهية بالتمليك

ب/ التمويل بالمضاربة:

و تعرف المضاربة على أنها شركة في الربح بمال من جانب وهو جانب صاحب المال و لو متعدداً، و عمل من جانب آخر و هو جانب المضاربة[2]

فأسلوب المضاربة يتم باشتراك بين طرفين، حيث يقوم أحدهما بدفع المال،و العمل يكون على الآخر، أي العمل على التوليف بين مدخلين إنتاجيين رأس المال و العمل لإقامة مشاريع اقتصادية

ج/ التمويل بالمزارعة

عرفها المالكية على أنها " الشركة في الزرع" [3]

و تقوم هذه الصيغة أساسا على عقد الزرع ببعض الخارج منه و بمعنى آخر يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها، وهذه الصيغة لم تطبق سوى من بعض البنوك السودانية، ويرجع ذلك إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها القطاع الفلاحي حيث يمثل مصدر دخل رئيسي لأكثر من % 75 من السكان[4]

---

1 . عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية، (الاسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 1998م)، ص 65

2 . محسن أحمد الخضري ، البنوك الإسلامية، (عمان: إيتراك للنشر و التوزيع،ط2 ، 1995م)، ص 44

3 . محمد بوجلال ، البنوك الإسلامية، (المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990)، ص 90

4 . محمد كمال عطية ، نظم محاسبية في الإسلام، (الاسكندرية: منشأة المعارف بالإسكندرية،ط2) ، ص 86

د -التمويل بالمساقاة

تعرف المساقات على أنها "عقد على مئونة نمو النبات بقدر، لا من غير غلته، لا بلفظ بيع أو إيجار، أو جعل[1]

صورتها أن تعقد شركة بين شخصين أحدهما مالك للأشجار يبحث عن من ينميها، والآخر يملك الجهد لذلك على أساس توزيع الناتج بينهما حسب الاتفاق

ثامناً : ذمم البيوع الاجلة:

أ/التمويل بالمرابحة

يعرف بيع المرابحة بأنه" البيع بالثمن المشترى به أو تكلفتها على المشترى مع زيادة ربح معلوم يكون في الغالب نسبة مئوية من ثمن الشراء أو التكلفة"[2]

وصيغة المرابحة شائعة الاستعمال من طرف مصارف المشاركة وحسب إحصائيات منشورة للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة 1996 حول 166 بنك و مؤسسة مالية إسلامية، وجد أن معدل تطبيق المرابحة يقدر ب % 30- 40 % من مجموع التمويلات المقدمة، بينما لا يتعدى استعمال المضاربة نسبة 12 .8%

وصيغة المرابحة شائعة الاستعمالمعيناً ،مصارف المشاركة وذلك بفضل الأهمية البالغة التي تلعبها المرابحة في التنمية الاقتصادية، كما أن التوسع في المرابحات قد يؤدي إلى زيادة الديون قصيرة الأجل، مع العلم أن الكثير من المرابحات يمكن أن نطلق عليها بأنها مرابحات استثمارية لأنها متعلقة بتنشيط الحركية الاستثمارية في الاقتصاد الوطني، وليست بالضرورة كما يظن البعض بأنها مرابحات تجارية استهلاكية لا تفيد الاقتصاد الوطني.

---

[1] . منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ط2 ، د،ت)، ص 33

2 . نصر الدين فضل المولى محمد، المصارف الإسلامية، (دار العلم للطباعة و النشر، ط1)، ص 52

ب/ التمويل بالتأجير

ومعناه "أن يستأجر شخصاً شيئاً معيناً ، لا يستطيع الحصول عليه، أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء "

والتأجير يكتسي أهمية بالغة خاصة بما يوفره من سيولة مستمرة من خلال تسديد أقساط الإيجار، ويعتبر وسيلة مضمونة للتدفقات النقدية مصارف المشاركة، كما أنه يساهم في التنمية الاقتصادية من خلال مساعدة المؤسسات الصغيرة المتوسطة، لاقتناء معدات حديثة ليس لها القدرة على شرائها

ج-التمويل بالسلم

ويطلق عليه البيع الفوري الحاضر الثمن الأجل البضاعة أو فيه يقوم البائع بالحصول من المشترى على الثمن البضاعة، ثم تسليمها آجلا، و من هنا يحصل البائع على ثمن البضاعة عاجلا، في حين تتم عملية تسليم البضاعة إلى العميل لاحقا

وصيغة السلم تستعمل في تمويل القطاع الفلاحي من خلال مساعدة الفلاحين في الفترة ما قبل تمام الإنتاج، كما يمكن استخدام السلم في التمويل التجارة الخارجية من أجل رفع حصيلة الصادرات لتغطية عجز ميزات المدفوعات

د -التمويل بالإستصناع

الاستصناع عقد بيع في المستصنع) المشتري (و الصانع)البائع (بحيث يقوم الثاني بصناعة سلعة موصوفة) المصنوعة(والحصول عليه عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه و كيفية سداده

وتكمن أهمية هذه الصيغة في تمويل البنك للمشاريع الصناعية فيعمل على تشغيل الطاقة الإنتاجية العاطلة عند بعض عملائه الصناعيين

المبحث الثالث

المصارف الإسلامية في السودان

جاءت نشأة المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا وبدون استخدام سعر الفائدة ويعود تاريخ العمل المصرفي الإسلامي إلى عام 1940م عندما أنشأت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة، وفي عام 1950م بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في الباكستان بوضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية[1]

وفي عام 1963م أنشئ في مصر بقرية ميت غمر بنك الادخار وقام بفتح حسابات توفير تحت الطلب وحسابات استثمار سنوية وحسابات الخدمة الاجتماعية مثل الزكاة والهدايا الخيرية ولم يكتب لهذه التجربة النجاح مما حدا بالبنك المركزي المصري والبنك الأهلي المصري أن يضعا أيديهما عليه في عام 1986م[2]

وفي عام1971م أسس بنك ناصر الاجتماعي وهو هيئة عامة (مصرف حكومي) من اجل تشجيع الادخار وتوسيع قادة التكافل الاجتماعي بين المواطنين وتوفير العمل ومنح القروض بدون فوائد والاستثمار وفقا لنظام المشاركة وتقديم المعونات وفي عام 1974م أسس البنك الإسلامي للتنمية في جده بالمملكة العربية السعودية وهو مؤسسة دولية مستقلة تهدف لدعم التنمية الاقتصادية لشعوب الدول والمجتمعات الإسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتقديم القروض الحسنه وتمويل المشروعات على أساس المشاركة في الأرباح، وفي عام 1975 أسس بنك دبي الإسلامي وكان البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي المتكامل الخدمات ثم توالى إنشاء البنوك الإسلامية وبيوت التمويل في البلاد الإسلامية مثل بيت التمويل الكويتي، وبنوك فيصل الإسلامية[3]

---

[1] . عائشه الشرقاوي المالقي, البنوك الإسلامية, التجربه بين الفقه والقانون والتطبيق, (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي, , الطبعه الأولى 2000), ص22.

2 . عبد السميع المصري , نظرية الإسلام الاقتصادية , (القاهرة: مكتبة الانجلو المصريه, 1972), ص209

[3]. عدنان الهندي , العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية , النسب المصرفية , (بيروت: اتحاد المصارف العربية , 1989), ص27.

ولقد عرف النشاط البنكي الذي لا يأخذ بنظام الفائدة انتشاراً كبيراً في العديد من الدول الإسلامية الأخرى وبعض الدول الأوروبية وبدأت بعض البنوك التقليدية تنشئ فروعا لها للمعاملات الإسلامية[1]

وقد أدى هذا التطور إلى زيادة اهتمام البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية وتقسم هذه المصارف إلى أربعة مجموعات من حيث علاقتها بالبنوك المركزية:

المجموعة الأولى:

وتمثلها الدول التي حولت مصارفها بالكامل إلى مصارف إسلامية بما فيها البنوك المركزية ذاتها وهي باكستان والسودان وا يران وهذه المصارف مندمجة مع النظام اتركيا،وليست لديها مشكلات كبيره مع البنوك المركزية[2]

المجموعة الثانية:

وتمثله الدول التي منحت المصارف الإسلامية عناية خاصة فأصدرت لها قوانين خاصة تحدد علاقتها بالبنك المركزي مع بقاء النظام المصرفي التقليدي على حاله مثل تركيا ، الإمارات العربية المتحدة، وماليزيا[3]

المجموعة الثالثة:

وهي مجموعة البنوك الإسلامية التي أصدرت لها قوانين استثنائية أو مؤقتة وحصلت على إعفاءات صريحة أو ضمنيه, كاملة أو جزئية، ومثالها المصارف الإسلامية التي نشأت في مصر والأردن والبحرين والفلبين والكويت[4]

---

1. عائشة الشرقاوي المالقي ، مرجع سابق، ص24

2 . محمد عبد علي حيدر, علاقة المصارف اللاربويه بالبنوك المركزية , المؤتمر الأول للمستجدات الفقهيه , الجامعه الأردنية , عمان , 1994 , ص13

3 . كمال توفيق حطاب, علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية , المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها , بحث مقدم للمؤتمر الذي عقدته كلية الشريعه بجامعة الشارقه خلال الفترة من 7-2002/5/9م , ص10.

4 . عبدالله عبد المجيد المالكي , الموسوعه في الجهاز المصرفي الأردني (البنك الإسلامي الأردني) , المجلد السابع , 1996 , ص257.

المجموعة الرابعة:

وهي مجموعة البنوك التي قامت دون تنظيم خاص يحكمها، ودون إعفائها من النظم المصرفية التقليدية مثل الدنمارك وبريطانيا ثم توالي بعد ذلك إنشاء المصارف الإسلامية لتصل إلي 267 مصرفاً منتشرة في 48 دولة علي مستوي العالم ، بحجم أعمال يزيد عن 250 مليار دولار طبقا لإحصائية المجلس العام للبنوك الإسلامية في سبتمبر 2003م ، هذا بخلاف فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية علي مستوي العالم

بدأت الخطوة الأولى في الشروع لتطبيق فكرة الصيرفه الإسلامية في السودان عام 1966 في قسم الاقتصاد بجامعة امدرمان الإسلامية فبعد أن (أدخلت الجامعة مادة الاقتصاد الإسلامي كمادة أساسية تدرس في قسم الاقتصاد) انطلقت فكرة إنشاء مصرف إسلامي في السودان واعترضت الفكرة عدة عقبات أجهضتها في مهدها[1]

وبحدوث تغيرات في النظام السياسي السوداني بمرور الزمن أجتمع الأمير محمد الفيصل آل سعود بالرئيس السوداني جعفر نميري في 1976م طالباً السماح بإنشاء مصرف إسلامي في السودان هو بنك فيصل الإسلامي الذي تم تسجيله رسمياً في 1977م وبعد تأسيس بنك فيصل تأسست مصارف إسلامية أخرى انتهجت ذات النهج حيث تأسست ثلاثة مصارف إسلامية في منتصف العام 1983م هي بنك التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي وبنك التنمية التعاوني الإسلامي، وتأسس مصرفين إسلاميين في العام 1984م هما البنك الإسلامي لغرب السودان وبنك البركة السوداني، وتأسس في العام 1985م بنك الشمال الإسلامي وزاول نشاطه في العام 1990م، وصاحب التوجه الإسلامي في المصارف توجه إسلامي في الدولة والمشروع السياسي تمثله ثورة الإنقاذ التي جاءت في العام 1989م، ومع الانفتاح الاقتصادي على العالم الخارجي زاد عدد المصارف التي تعمل في ظل النظام المصرفي الإسلامي إذ أنشأت عدد من المصارف المحلية المنشأ والتمويل منها بنك نيما وبنك الصفا والفروع الخاصة بالبنوك الأجنبية بنك

[1] . محمد شيخون، المصارف الاسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، (عمان: دار وائل للطباعة والنشر، 2002)، ص ص 217-218

أبو ظبي الوطني وبنك المشرق وغيرها من المصارف ومع مباشرة العمل في سوق الخرطوم للأوراق المالية لأعماله أصبحت المصارف من أول المؤسسات تسجيلاً في السوق صاحب ذلك اتجاه الدولة إلى العمل في مجال الصناعات الاستخراجية مثل البترول مما أستدعى تغييرا كبيرا في قوانين الاستثمار لتتماشي والاستثمارات الأجنبية الداخلة إلى البلاد وصاحب ذلك ثورة في الاتصالات التي تمثل الدعامة للمصارف لربط أنشطة المصارف فيما بينها و فروعها العاملة في السودان مع الأخذ في الاعتبار دخول مصارف ذات تمويل أجنبي إلى السوق السوداني (بنك بيبلوس أفريقيا وبنك السلام وبنك المال والبنك المصري وبنك الإمارات وغيرها) حيث اصبح عدد المصارف العاملة في السودان حالياً حوالي (27) مصرفاً تتقاسم وتتنافس فيما بينها على السوق السوداني الواعد آخذة في الاعتبار توجه بنك السودان المركزي إلى دمج المصارف لتكون كيانات مصرفية ذات ملاءة مالية ومقدرة على التنافس مع المصارف الأجنبية ذات رؤوس الأموال الضخمة ومنذ توقيع اتفاقية السلام في السودان ورد في البند (14) قسمة الثروة أن يكون هناك نظامين مصرفيين إسلامي في الشمال وتقليدي في الجنوب وان يتم افتتاح بنك جنوب السودان للإشراف على المصارف التقليدية العاملة وتابعا مركزيا لرئاسة بنك السودان المركزي بالخرطوم وقد تم افتتاح بنك جنوب السودان في 2006/06/19 وباشر مهامه منذ ذلك التاريخ[1]

تجربة السودان في المصارف الإسلامية:

جاءت البنوك الإسلامية ثمرة من ثمرات، مطالبات ومجاهدات الحركات الإسلامية المعاصرة، الساعية للكسب الحلال والرزق الطيب الذي يتوافق مع أطروحات ومطلوبات الشريعة الإسلامية حيث تحرج المسلمون من التعاطي مع الربا. وبالتالي التجارة والتعامل مع البنوك. وكما يقول الشيخ القرضاوي، جاءت مرحلة تعاون فيها رجال المال والأعمال، مع رجال الشرع، ورجال الاقتصاد الإسلامي، لينشئوا أول بنك إسلامي، وانفردت

[1] . تاج الدين ابراهيم حامد، محمد عثمان احمد محمد خير، تاريخ العمل المصرفي في السودان للفترة 1903-1996، مجلة المصرفي، العدد (11) يونيو 1997 ص 28-35

إمارة دبي بهذه الفضيلة، وحازت قصب السبق في ذلك ... ممثلة في الحاج سعيد لوتاه بمعاونة الأستاذ الدكتورعيسي عبده إبراهيم كما تمت دعوة كوكبة من علماء الأمة في دبي لوضع الأساس النظري([1]).

تحكم وثائق بنك السودان المركزي، تطور التجربة، فتشير إلى أولى المبادرات التي برزت في مصر في العام 1963، ممثلة في اجتهادات د. أحمد عبد العزيز النجار، في بنوك الادخار المحلية في مصر، التي ركزت على جمع المدخرات واستثمارها في المضاربات ثم الربح والقسمة. كما برز في العام 1971، بنك ناصر الاجتماعي ثم أعقبه في العام 1974 البنك الإسلامي للتنمية الموصول بمنظمة المؤتمر الإسلامي ثم بيت التمويل الكويتي.

وتوافق ذلك، مع برنامج الولاية الثانية للرئيس جعفر محمد نميري، الذي طرحه في نهاية 1976، وكان محوره يقوم على القيادة الرشيدة، وجاء ذلك، لامتصاص ضغوط الجبهة الوطنية والحركة الإسلامية المسئولتين عن أحداث يوليو 1976، وكان التيار الأصل من الحركة الإسلامية قد ابعد النجعة في مواجهة حكم الرئيس النميري لاقتلاعه قوة بينما لجأ طرف آخر من الحركة الإسلامية للتحالف معه ممثلاً في المرحوم الأستاذ " الرشيد الطاهر بكر والأستاذ دفع الله الحاج يوسف وآخرين."

بينما ارتبط بعض أفراد الحركة الإسلامية المهادنين للنظام السوداني في هذه الفترة بالأمير محمد فيصل " اساسا على عبد الله يعقوب وعبد الرحيم حمدي" ودعوه ليستثمر بعض أمواله في السودان، في إطار تجربة القيادة الرشيدة والاستفادة من انعطاف قيادة النظام تجاه الإسلام كموجه لحركة الدولة. فكان بنك فيصل الإسلامي كثمرة من ثمار هذا التعاطف، حيث صدر مرسومه الجمهوري المؤقت، في 4 أبريل 1976م ثم إجازة القانون في مجلس الشعب في أبريل من ذات العام وتم تسجيله شركة مساهمة في 1977/8/8م في إطار انسجام بين الدكتور المرحوم حسن عمر وزير العدل حينها والمرحوم الشريف

[1]- يوسف القرضاوي، ابن القرية والكتاب، ملامح سيرة ومسيرة ، الجزء الثالث، (القاهرة : دار الشروق، الطبعة الثالثة، 2006)، ص 341

الخاتم وزير المالية والذي أصبح أول مدير للبنك 2 وتمت هذه الخطوات والحركة الإسلامية المحاربة للنظام إما في الخارج مقاتلة بقيادة الأستاذ عثمان خالد ومجموعته أو في السجن مصابرة " د. الترابي ومن معه .

ومن أبرز ملامح القانون الذي ولد بها بنك فيصل الإسلامي([1]):

*إعفاؤه من الضرائب وقوانين النقد الأجنبي وقانون الشركات وأصبح له قانون خاص تضمن تكوين هيئة الرقابة الشرعية إخراج الزكاة، مما أدى لاحقاً إلى تكوين ديوان الزكاة. وقام البنك على رأس مال ستة ملايين جنيه سوداني، كان تعادل بمقاييس ذلك الوقت، عشرين مليون دولار.

سبق قانون تأسيس بنك فيصل الإسلامي بالسودان الصادر 76/4/4، قانون تأسيس بنك فيصل الإسلامي بمصر الصادر في 77/10/3 بستة أشهر ولكن ودائع الأخير وحركته المالية أكبر من شقيقه السوداني، رغماً عن المشاكل الكثيرة التي دخل فيها، لأن كثير من كوادره كانت مهنية وربما لم تك مهتمة بنجاح التجربة.

أدى نجاح تجربة بنك فيصل الإسلامي، إلى بروز مبادرات مماثلة، في ظروف المصالحة الوطنية وتحالف الحركة الإسلامية مع نظام الرئيس النميري. كمبادرة بنك التضامن الإسلامي التي قادها السيد /سيد عمر كمبال ثم توالت المبادرات إلى أن أصبح هناك خمسة بنوك إسلامية فيما بعدوأصبح حجم ودائعها يمثل 20% تقريباً في السوق المصرفي، بينما كان رأسمالها يعادل أكثر من 50% من السوق المصرفي، لأنها بدأت برأسمال كبير.

سبتمبر فاصلة 1983فاصلة في تاريخ السودان السياسي:

وفي إطار ثورة البنوك الإسلامية، برزت منظمات ومؤسسات إسلامية، كديوان الزكاة ومنظمة الدعوة الإسلامية ووكالة الإغاثة الإسلامية وجماعة الفكر والثقافة الإسلامية وشركات التجارة الإسلامية، كما طغى التوجه الصوفي على حركة رأس المال، إلى جاءت قوانين الشريعة الإسلامية فيسبتمبر 1983، والتي لا تزال تؤسس للجدل السياسي حول

[1]- حسن عبد الله الأمين، ورقة نشأة البنوك الإسلامية التجارية وتطورها، بنك فيصل الإسلامي نموذجاً ، وثائق بنك السودان، ص 1

هوية السودان، وكان من ضمن متتالية قوانين سبتمبر 83، قانون أصول الأحكام القضائية والذي حرم القوانين الربوية، فأصبح النظام المصرفي يقوم على مطلوبات الشريعة الإسلامية.

الحركة الإسلامية وتوظيف توجهات الرئيس النميري :

نظرت الحركة الإسلامية السودانية، لهذا التحول كفاصلة في تاريخ السودان السياسي، وكتنزيل عملي لأشواقها وأحلامها في ميدان الواقع، لذا قررت مبايعة الرئيس النميري كإمام لأهل السودان، في وقت اشتدت فيه النقمة على الرئيس النميري من أمريكا والغرب، نتيجة لإعدامه محمود محمد طه في يناير 1985، وخوفها من سيطرة الإسلاميين ووراثة نظام الرئيس نميري، في وقت اشتدت فيه سواعد حركة التمرد التي برزت تحت قيادة نائب الرئيس السابق جون قرنق ابتداء من مارس 1983 ولم تفاصل أمريكا نظام الرئيس نميري، لأنها كانت تحتاج له في تهجير الفلاشا، وجاء نائب الرئيس الأمريكي جورج بوش في مارس 1985 لاستكمال ذلك الأمر، وعقد صفقة مع الرئيس النميري، بتصفية رموز الحركة الإسلامية داخل النظام. وكذلك المؤسسات الإسلامية. وقد تم له ماأراد. ولكن عجل ذلك بنهاية نظام الرئيس نميري. في ظل الحركة الشعبية والعسكرية التي أطاحت بالرئيس النميري في أبريل .1985 ولأن فترة المحنة كانت قصيرة لم تؤد إلى إيذاء التجربة الإسلامية أو انقطاعها,لأنّه لم تزد فترة حبس القيادات الإسلامية عن 35يوماً، وعاودت نشاطها في ظل قيادة الرئيس السابق المشير عبد الرحمن سوار الدهب للفترة الانتقالية أبريل 85/ أبريل .86

تعرضت التجربة الاقتصادية، القائمة على منع سعر الفائدة لانقطاع قصير، على أثر قيام حكومة السيد الصادق المهدي 87/1989، لإجازة ذلك بمنشور بقيام ثورة الإنقاذ الوطني، التي ردت الأمور إلى مسارها الإسلامي بل وأحكمت تجويد وضبط القوانين المتعلقة بالتجربة الاقتصادية.

تقييم التجربة وا ٍبراز ما لها وعليها بعد انصراف ثلاثين عاماً :

لم تكن تجربة الدخول على تحدي إبراز بنوك بدون فوائد ربوية سهلة، لأنها كانت تسير من ناحية، ضد كل مد تيار التجربة العالمية بجبروتها وقوتها،ومن ناحية أخرى برزت التجربة بدون أن تسبقها الدراسات والأطروحات العلمية الموضوعية الكافية، وسبق القرار السياسي دراسة الجدوى لإقامة هذه المصارف. ولا تزال كليات الاقتصاد في الجامعات السودانية، باستثناء عدد محدود، لا تأخذ بتدريس الاقتصاد الإسلامي، كمنظومة علمية فكرية مستقلة. رغماً عن انصراف ثلاثين سنة على تطبيقا لتجربة واعتمادها كنظام اقتصادي وتعبيرها عن أشواق ورؤى جماهير قطرية وا ٍقليمية وا ٍنسانية([1]).

كما لم تتم دراسات متعمقة في التجربة وتتم مقارنتها بنظم مماثلة وتظل التجربة عموماً خارج لغة الاقتصاد العالمي، دون دراسات كافية واطر مرجعية سوى الأوامر القرآنية والسنية والخارطة الدينية الحاضرة في عقل المسلم.

تطورت في ظل تجربة المصارف الإسلامية، شركات التأمين الإسلامي، وسدت فراغاً وخلقت آلافاً من فرص العمل، كما برز ديوان الزكاة، وأسس مركز دراسات الزكاة، ولكن مع ذلك، فإن التدريب النوعي والكمي لخلق الأطر المؤهلة، لا يزال محدوداً . كما لم يتضح دور مميز لهذه المصارف، في خدمة قضايا المجتمع السوداني، مثل قضية الفقر وبنوك الحرفيين،وتمويل المساكن الشعبية، ومطلوبات المجتمع من القرض الحسن، وهذه هي مطالب معظم السودانيين من صغار التجار والحرفيين والمزارعين والطلاب والمهنيين الخ. الذين يشكلون 90% من المجتمع السوداني.

ويمكن قراءة التجربة الاقتصادية لمشروع السودان الحديث من خلال 5 مراحل وهي([2]):

1. مرحلةالهيمنة الخارجية المباشرة وقيام أوعية الاقتصاد السوداني في رعاية وا ٍشراف المحتل 1903 / 1956م.

---

[1]- عبد الرحيم حمدي، حول أسلمة النظام المصرفي في السودان، في مجلس الشعب القومي، وثائق بنك السودان، مساء الاثنين 24ربيع الأول 1495هـ الموافق 1984/12/17م، ص 2

[2]- المرجع السابق، ص 2 .

2. بدايات الانعتاق وتحري مقاصد وطنية كسودنة الوظائف والتدريب 1956 1976 /م.
3. تحري مقاصد الثقافة الوطنية والاتجاه نحو الشريعة 77 89 /
4. بروز الشريعة كمقصد أساس 89 / 2002م.
5. الشريعة ونوافذ أخرى 2005 . ... /

أخذ على المصارف الإسلامية، أنها في بداياتها اعتمدت توظيف الإسلاميين، دون غيرهم، ولم يك في ذلك بأس، لأن التجربة كانت تحتاج للمؤمنين بأهدافها، ولم يك من الممكن نجاح التجربة، وإن قادها غير المؤمنين بها ولكن كذلك تحتاج التجربة للترشيد، حيث ضحى كثير من المؤمنين بأهداف التجربة، بمدخراتهم الصغيرة في شراء الأسهم. ولكن فجأة أصبحت هذه الأسهم دون ربحية معقولة أو دون قيمة "تجربة بنك التضامن وشركة التنمية الإسلامية " في وقت تعطي فيه بنوك مماثلة أرباحاً كبيرة " نموذج الودائع في بنك أم درمان الوطني " وتحتاج البنوك الإسلامية لمراجعات لجبر خواطر الذين أوقفوا أموالهم ومدخراتهم للتجربة وكان عائد ذلك سلبياً عليهم.

ومن ناحية أخرى، فقد تدرجت هذه المصارف على الاستعانة بكوادر عليا في الإدارة، لم يك النشاط الاقتصادي بطابعه التخصصي من توجهاتهم، وبعد ثلاثين سنة من التجربة، لم تبرز كوادر شابة عالية التخصص والقدرات كما لم تبرز رؤى نافذة في الاقتصاد السوداني كما لم يتم تحديد أهداف هذه المصارف بصورة قاطعة ولا تزال عقلية الربحية طاغية وأصبح المال يذهب للدورة التجارية لا الإنتاجية، كما أنه ليس من الجلي تماماً، انتفاء شبهة الربا من المعاملات. كما لم تتبلور الصيغ الإسلامية في برنامج ولا يزال العقل السوداني غير مسلم بجدواها كمرجعية وبرنامج واضح المعالم.

في ضوء هذا يحسن أن يتم الآتي([1]):

1. تخصيص جزء مقدر من أرباح المصارف للتدريب والبحث العلمي ومعرفة اللغات الأجنبية ولغة الاقتصاد العالمي.

[1]- عبد الرحيم حمدي، مرجع سابق، ص 3 .

2. تطوير معهد المصارف والمعهد العالي لدراسات الزكاة حتى تصبح أكاديميات عليا لمنح الدرجات العليا في علوم الاقتصاد.
3. دعم وتأسيس أقسام الاقتصاد الإسلامي في كل الجامعات وجذب أفضل الطلاب إليها بالمنح والرعاية وتأسيس مكتبة متخصصة وبكل اللغات في هذا المجال.
4. توظيف قدر مقدر من موارد البنوك في الفكر الثقافة والتربية.

الفصل الثالث

الدراسة الميدانية

المبحث الاول: نبذة تعريفية عن بنك فيصل الاسـلامي

المبحث الثاني: إجراءات الدراســــــــة المـــــــيدانية

المبحث الثالث:تحليل البيانات و اختبار فرضيات الدراسة

المبحث الاول

نبذة عن بنك فيصل الاسلامى

المقدمة :

بدأت فكرة نشأة بنوك إسلامية في منتصف السبعينات حيث كانت البداية بإنشاء البنك الاسلامي للتنمية بجدة وهو بنك حكومات وتبع ذلك جهد شعبي وخاص نحو إنشاء بنوك إسلامية كان لسمو الامير محمد بن فيصل فهي الريادة بدعوة لإنشاء بنوك إسلامية كما قامت دار المال الإسلامي وهي شركة قابضة برأس مال قدرة بليون دولار بالسعي نحو إقامة بنوك إسلامية.

ولم يكن السودان بعيدا عن تلك الجهود ، بِل إن فكرة إنشاء بنك إسلامي بالسودان قد برزت لأول مرة بجامعة امدرمان الإسلامية 1966م إلا أن الفكرة لم تجد طريقها للتنفيذ . وفي فبراير 1976م أفلحت جهود الأمير محمد الفيصل ونفر كريم من السودانيين في الحصول علي موافقة من الرئيس السابق جعفر محمد نميري علي قيام بنك إسلامي في السودان وقد تم بالفعل إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني بموجب الأمر الموقع رقم 9 لسنة 1977م بتاريخ 1977/4/4م وتم إجازته من السلطة التشريعية([1]).

وفي مايو 1977م اجتمع ستة وثمانون من المؤسسين السودانيين والسعوديين وبعض مواطني الدول الإسلامية الأخري ووافقوا علي تأسيس واكتتبوا فيما بينهم نصف رأس المال المصدق آنذاك والبالغ قدره ستة مليون جنيه سوداني وفى 18 / اغسطس 1977م تم تسجيل بنك فيصل الاسلامي السوداني كشركة مساهمة عامة وفقاً لقانون الشركات لعام 1925م وباشر البنك عمله اعتبارا من عام 1978م.وقد حدد قانون إنشاء البنك علي أن يعمل البنك وفقا لاحكام الشريعه الاسلامية علي تدعيم تنمية المجتمع وذلك بالقيام بجميع الاعمال المصرفية والمالية والتجارية واعمال الاستثمار ، كما يجوز له لتحقيق اغراض إنشاء شركات تامين تعاوني أو أي شركات أخري ويجوز له كذلك وفق القانون

[1]- http://www.fibsudan.com/ar2, 14/12/2018, 12:00 pm

الخاص المذكور أعلاه بالمساهمة في مناشط التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل السودان وخارجه . وقد حدد القانون ان يكون للبنك راس مال لا يقل عن ستة ملايين جنيه سوداني .وترك لعقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك توزيع رأس المال إلي أسهم ونسبة المساهمة ان تدفع مساهمة الجانب غير السوداني بعملة قابلة للتحويل .

واستثني القانون الخاص المشار اليه البنك من القوانين المنظمة للخدمة وفوائد الخدمة علي ان لا تقل المرتبات والأجور وفوائد ما بعد الخدمة التي يحددها البنك عن الحد الادني المنصوص عليه فى تلك القوانين وكذلك استثني من القوانين المنظمة للتأمين وقانون ديوان المراجع لسنة 1970م أو أى قانون آخر ، كما أعفي من المواد 32،44،45من قانون بنك السودان وكذلك دون المساس بسلطة بنك السودان بالإشراف علي السياسة الائتمانية للبنك اما اموال البنك وارباحه فقد اعفيت من جميع انواع الضرائب كذلك الاموال المودعه بالبنك للاستثمار ومرتبات واجور ومكافآت ومعاشات جميع العاملين بالبنك و رئيس و اعضاء مجلس ادارته وهيئة الرقابة الشرعية.

وبالإضافة للاعفاءت المنصوص علٍيها اعلاه فقد أجيز القانون للبنك ان يتمتع باى اعفاءت او امتيازات منصوص عليها في قانون آخر. كما اعفي البنك من احكام القوانين المنظمة للرقابة علي النقد الاجنبي في الحدود المناسبة.

وبعد انقضاء خمس سنوات تم تعديل قوانين البنك حيث سحبت الميزات والاعفاءت الممنوحة بموجب الامر الخاص المؤقت لبنك فيصل الاسلامي السوداني عند تأسيسه وذلك بعد رسوخ التجربة وانتشارها.

اهداف البنك واغراضه:

حدد البند الرابع من بنود عقد التاسيس اهداف البنك واغراضه في الاتي:

1. القيام بجميع الاعمال المصرفية والتجارية والمالية واعمال الاستثمارات والمساهمة في مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمرانية والزراعية في اي اقليم اومنطقه بجمهورية السودان او خارجها.
2. قبول الودائع بجميع انواعها .

3. تحصيل ودفع أوامر وازونات الصرف وغيرها من الاوراق ذات القيمة والتعامل في النقد الاجنبي بكل صوره .

4. سحب واستخراج وقبول وتظهير وتنفيذ واصدار الكمبيالات والشيكات سواء كانت تدفع في السودان او خارجه وبواليص الشحن واي ورقة قابلة للتحويل او النقل شريطة خلوها من أي محظور شرعي .

5. اعطاء الغروض الحسنة وفقاً للقواعد التي يقررها البنك.

6. تمثيل الهيئات المصرفية المختلفة شريطة عدم التعامل بالربا ومراعاة قواعد الشريعة الاسلامية في معاملته مع هذه المصارف.

7. قبول الاموال من الافراد سواء للادخار او الاستثمار.

8. القيام بتمويل المشروعات والانشطة المختلفة التي يقوم بها افراد او اشخاص اعتباريين

9. فتح خطابات الاعتمادات والضمانات وتقديم الخدمات التي يطلبها العملاء.

10. تقديم الاستثمارات المصرفية والمالية للعملاء وتقديم المشورة للهيئات وللأفراد.

كما يجوز للبنك القيام بالاعمال الاتية:-

ا) ان يكافئ أي شخص او شركة اما نقداً اوبتخفيض اسهم .

ب) ان تمنح معاشات او علاوات للموظفين السابقين وللمدراء السابقين .

ج) أن يقدم المشورة للهيئات العامة والخاصة والأفراد حول تجربته الإسلامية في المجالات الاقتصادية والمالية .

د) أن يشارك البنك في اتحاد المصارف الإسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الإسلامي للتنمية والبنوك الاسلامية الأخري .

نظام العمل بالبنك:

أولا: النظام الإداري :

التزام بنك فيصل الاسلامي السوداني نظام الإدارة بالجودة الشاملة برؤيا : (مصرف اسلامي الوجهة ، سوداني السمات ، يلتزم الجودة والامتياز في أعماله ، إسعاد العملاء ، ثقة في الموردين ، تنمية للمجتمع ، عناية بالعاملين ، وتعظيما لحقوق المساهمين) .

وبرسالة : (مصرف يزاوج وجهته الإسلامية وسماته السودانية ويستهدف بتطوير الامتياز ، وبالكفاءة ، علاقات خارجية متنامية ، ونظم وتقنيات مستخدمة ، يقوم عليها العاملون فريقا محرضا خلقا ، ملتزما أمانة ،مدربا مهارة مؤهلا معرفة ، ويلتزم الشفافية منهجا ، ليسعد المتعاملون والمالكون والمجتمع).

كما حدد البنك عوامل النجاح الأساسية في :

1. استخدام نظم وتقنيات حديثه تحقق كفاية وكفاءة الأداء ضبطا وسرعة .
2. اختبار عاملين مؤهلين واعتماد خارطة لترقيتهم علما ومهارة وولاء .
3. استقطاب الموارد رأسمال وودائع .
4. تطوير وتنويع صيغ الخدمة المصرفية والامتياز فيها والتدقيق في تنفيذ الشريعة
5. بناء علاقات خارجية منتشرة ومتطورة .
6. تنفيذ سياسة ائتمانية نشطة تستوعب متطلبات العملاء وتجذب عملاء جدد .

ثانيا: التحول التقني الشامل :

ظل البنك منذ تأسيسه رائدا للعمل المصرفي والآن يحتل الصدارة في إدخال أحدث ما توصلت إليه الصناعة المصرفية وتقنية المعلومات لبناء نظام مصرفي يعتمد احدث التقنيات في مجال الحواسيب والبرمجيات ووسائل الاتصال ويعتبر بنك فيصل الاسلامي السوداني أول مصرف تحول فعليا إلي بنك إلكتروني مما اتاح له توفير خدمات ومنتجات مصرفية تماثل نظيراتها العالمية ومن تلك التقنيات : -

1. تم انشاء شبكة داخلية تربط كل فروع البنك برئاسته وذلك تمهيدا لربط البنك بشبكة واسعة تتيح التعامل بين فروع البنك والمصارف فيما بينها بيسر .
2. تم استخدام خدمات الربط إلكتروني فمع المصارف العالمية من خلال شبكة الاى سوفت لتنفيذ عمليات التحاويل المالية بصورها المختلفة .
3. تم تركيب النظام المصرفي الاساسي بالبنك لكل الفروع ،وهو يتيح للبنك إجراء جميع العمليات المصرفية إلكترونيا وبالتالي يكون البنك الأول الذي طبق هذا النظام بنجاح علي مستوي الجهاز المصرفي السوداني .

4. تم إدخال نظام البنتاسنك ونظام إدارة عمليات الرئاسة وهما من خلالهما يمكن للبنك متابعة كمل العمليات التي تتم بالفروع المربوطة إلكترونيا والتحكم في شجرة الحسابات والصلاحيات وعمليات الاستثمار المحلي والأجنبي .

5. تم إدخال نظام VBS أو نظام ما بين الفروع وهو نظام يمكن الزبائن من التعامل الفوري مع حساباتهم من أي فرع مربوط إلكترونيا كما أنه يتيح خدمة التحولات الفورية للأشخاص الذين ليس لهم حسابات .

6. تم إدخال نظام البنك الإلكتروني المرتبط بموقع البنك الإلكتروني .

7. تم نظام الخدمة المصرفية عبر الهاتف .

8. تم ربط فروع البنك بمشروعات التقنية المصرفية التي تمثل مشروع المحول القومي والمقاصة الإلكترونية .

9. تم تنفيذ عدد كبير جدا من الصرافات الآلية اكثر من (200) صرافا آليا .

10. تم إنشاء نقاط البيع في عدد كبير من المحلات التجارية .

دور نظم المعلومات في اتخاذ القرارات :

بجانب التقنيات الحديثة كذلك تعتبر نظم المعلومات هي العنصر الأساسي الذي يقلل الشك ويزيد الثقة في موقف أو قرار معين .

كما تتحدد قيمة المعلومة بمقدار الخسائر الناجمة عن عدم معرفتها . وعندما يقوم بنك فيصل الإسلامي باتخاذ قرار معين لابد من توفر تقارير وبيانات وبدائل لمتخذ القرار . والمعلومة هي عبارة عن مجموعة من العناصر ذات صلة فيما بينها تهدف الي المساهمة في تنظيم أسلوب اتخاذ القرار ورفع مستوي الكفاءة والفعالية وتم ذلك في بنك فيصل الإسلامي وتقدم المعلومة حسب طبيعة الموقف وبما يتناسب مع البنك والقيادات المسئولة عن اتخاذ القرار بشأنها . وأن تطور تكنولوجيا

صناعة المعلومات والطفرة الكبيرة في أساليب نقلها والإمكانيات الهائلة للحاسبات الآلية بمختلف أشكالها ساعد علي الوصول إلي القرار الأفضل في الوقت المناسب.

جدول (1/3) التمويل على حسب الصيغ

ألف جنيه

البيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
مرابحة	665,215	1,207,211	2,126,329	2,592,557	1,976,088	6,366,573	8,332,287	13,974,777
مضاربة	6,592	22,647	1,472	22,743	246,114	84,371	50,260	261,671
مشاركة	21,946	110,294	260,399	306,338	304,156	323,483	464,240	647,992
أخرى	273,978	1,917,665	1,352,069	1,455,125	2,341,288	1,244,297	1,133,775	2,956,159
الجملة	967,731	3,257,817	3,740,269	4,376,763	4,867,646	8,018,724	9,980,562	17,840,599

المصدر: ادارة الاستثمار ببنك فيصل الاسلامي السوداني، 2018م

جدول (2/3) التمويل على حسب القطاعات

ألف جنيه

البيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
زراعة	35,565	168,789	150,124	90,884	146,029	240,562	299,417	535,218
تجارة خارجية	14,068	131,473	246,184	310,715	340,735	481,123	399,222	356,812
صناعة	0	213,973	390,375	888,929	778,823	1,202,809	1,297,473	1,784,060
نقل وخدمات	556,277	388,377	204,359	275,164	194,706	481,123	499,028	713,624
تجارة محلية	344,439	156,311	166,412	196,059	340,735	481,123	598,834	1,784,060
عقار	0	427,491	327,551	563,806	876,176	641,498	598,834	1,070,436
تمويل أصغر وأسر منتجة	17,382	450,516	1,598,110	1,564,511	1,557,647	3,768,800	5,688,920	9,455,517
اخرى	0	1,320,887	657,154	486,694	632,794	721,685	598,834	2,140,872
الجملة	967,731	3,257,817	3,740,269	4,376,762	4,867,646	8,018,724	9,980,562	17,840,599

المصدر: ادارة الاستثمار ببنك فيصل الاسلامي السوداني، 2018م

المبحث الثاني

اجراءات الدراسة الميدانية

يتناول هذا المبحث تحليل البيانات التي تم جمعها عن طريق اداة الدراسة وتحليلها احصائياً عن طريق برنامج التحليل الاحصائي للعلوم الاجتماعية (SPSS) وقد تم اختبار العينة عن طريق

يشتمل هذا المبحث علي منهجية إجراء الدراسة الميدانية، ويشمل ذلك تصميم أداة الدراسة وا ٍجراء اختبار الثبات والصدق لهذه الأداة للتأكد من صلاحيتها، وتقديم وصفاً لمجتمع وعينة البحث، وأساليب المعالجة الإحصائية والتي تم بموجبها تحليل البيانات واختبار فروض الدراسة

منهجية الدراسة:

إعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي واسلوب الدراسة الميدانية ، حيث تم استخدام الإستبانة كطريقة لجمع البيانات التى تفيد البحث ، وذلك بما يتلاءم وطبيعة مشكلة موضوع الدراسة ، إذ يساعد هذا المنهج على إلقاء نظرة فاحصة على جوانبها المختلفة والفهم المتأني للمشكلة وذلك بجمع معلومات دقيقة وعلمية عن ظاهرة أو موضوع البحث من أجل إختبار صحة فروض الدراسة ثم الوصول إلى نتائج وتوصيات يمكن الإستفادة منها.

تصميم الاستبانة:

إعتماداً على الخطة والإطار النظرى للبحث والدراسات السابقة له ، صمم الباحث إستبانة وأوضحت الغرض منها وطلبت من المستجيب أن تكون إجاباته واضحة وصريحة لمصلحة البحث العلمي ، حيث إشتمل مكونات الإستبانة على جزئين كما يلى:

الجزء الأول: بيانات الخصائص الديمغرافية لأفراد العينة بحيث تشمل العمر، التخصص العلمي، المؤهل العلمي، المسمي الوظيفي، سنوات الخبرة والتي ساعدت على تصنيف مجتمع الدراسة ومعرفة صفاته وخصائصه الأساسية.

الجزء الثاني: عبارات الدراسة ويتكون من ثلاثة فرضيات لكل فرضية عدد من العبارات ، تعتبر هي الأساس الذي يساعد فى الإجابة على تساؤلات الدراسة إعتماداً على مقياس ليكرت الخماسى (likart scale) ، وله أشكال مختلفة أشهرها الخماسي المتدرج والذي له خمس مستويات هي (أوافق بشدة، أوافق ، لا راى، لا أوافق، لا أوافق بشدة) وذلك لإتاحة المجال أمام أفراد العينة لإختيار الإجابة الدقيقة حسب التقدير المناسب لكل منهم.

عرض الإستبانة علي المحكمين:

بعد تصميم الإستبانة فى صورتها الأولية ، قامت الباحثة بعرضها علي المشرف حيث كان لتوجيهاته الأثر الكبير فى صياغة عبارات الأسئلة وترتيبها ، ولإختبار صدق الأداة المستخدمة فى هذه الدراسة بقصد الوصول إلى أقصى كفاءة وصدق فى الأداء لتحقيق أغراض البحث ، تم عرض الإستبانة على مجموعة من المحكمين والخبراء والمختصين أدناه

1. د. احمد صديق جبريل، اكاديمية السودان للعلوم المصرفية، قسم اقتصاد
2. د. على خالد الفويل، اكاديمية السودان للعلوم المصرفية، قسم المحاسبة

حيث إستفاد الباحث من أراءهم فى الآتى:

أ .تقدير ما إذا كانت فقرات الإستبانة تقيس ما وضعت لقياسه.

ب .فحص مضمون كل فقرة من فقرات الإستبانة ومدي وضوح صياغتها.

كما أسفرت نتيجة التحكيم علي ما يلي:

- تعديل صياغة بعض الفقرات وتحويل بعضها من محورٍ لآخر.
- إيجاز الفقرات المطولة . وتفادى إستخدام العبارات المركبة.
- تصحيح الأ ْ خطاء المطبعية.

على ضوء ملاحظات وأراء المحكمين تمت بعض التعديلات المناسبة على بعض العبارات لتصبح الإستبانة بشكلها الأخير صالحة للعمل الميدانى .وبناءاً على ذلك أعتبرت أراء المحكمين وتوجيهاتهم وتعديلاتهم فى محتوى الإستبانة ومراجعتهامؤشراً على صدق الأداء

مجتمع وعينة الدراسة:

فى هذه الدراسة يتكون مجتمع الدراسة من الموظفين في بنك فيصل الاسلامي السوداني، حسب درجاتهم الوظيفية التي تسمح لهم بالمشاركة ، وتم توزيع 110 استمارة.

إجراءات تطبيق الدراسة:

بعد أن تم تجهيز الإستبانة بصورتها النهائية تمت متابعة الإجراءات بقصد جمع البيانات لهذه الدراسة ، ثم تحديد مجتمع الدراسة فى بنك ام درمان الوطني، عليه تم إختيار عينة ميسرة بالإضافة إلى من لديهم مؤهلات علمية عليا ، وقد كانت الإستبانات الموزعة (110) وأجيب علي (100) وبلغت نسبة الإستجابة 90.9% .

الأسلوب الإحصائي المستخدم :

تم استخدام أسلوب التكرارات والنسبة المئوية في التحليل وذلك في البيانات الشخصية والأساسية عن طريق برنامج الحزم الإحصائية (SPSS) للحصول على النتائج، وكذلك تم استخدام الإحصاءات الوصفية وهي (الوسط الحسابي) لمعرفة اتجاهات عبارات كل فرضية أو عدم صحته أو مدى توافق العبارات مع الفرض، بالإضافة إلي استخدام الانحدار الخطي البسيط لمعرفة تأثير المتغير المستقل على المتغيرات التابع.

4/ اختبار الثبات والصدق:

تم اختبار الثبات والصدق للفرضيات الثالثة وكانت قيمة مقبولة احصائياً تتراوح قيمة كل من الصدق والثبات بين الصفر والواحد الصحيح، وتم استخدام معامل ألفا كرونباخ لكل الفرضيات التي يتضمنها هذا الاستبيان، والجدول التالي يوضح نتائج هذا الإجراء:

جدول (3/3) الثبات والصدق

المحاور	الثبات	الصدق
الفرضية الاولى	.764	.840
الفرضية الثانية	.810	.910
الفرضية الثالثة	.750	.874

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2018م.

يتضح من الجدول **(3/3)** أن الثبات (معامل ألفا كرونباخ) لعبارات الفرضية الاولى بلغ764. أي 76%، ولعبارات الفرضية الثانية فقد بلغ 810. أي 81%، بينما الثبات لعبارات الفرضية الثالثة فقد بلغ750. أي 75% أي 81% وهذا يعني أن المقياس يعطي نفس النتائج إذا ما استخدم أكثر من مرة واحدة تحت ظروف مماثلة، والصدق لعبارات الفرضية الاولى 840. أي 84%، ولعبارات الفرضية الثانية 910. أي 91%، والصدق لعبارات الفرضية الثالثة 874. أي 87% %، وهذا يعني صلاحية الاستبيان للقياس.

المبحث الثالث

تحليل البيانات واختبار الفرضيات

أولاً : تحليل البيانات الأولية او الشخصية :

(1) توزيع المبحوثين حسب العمر :

جدول رقم (4/3) توزيع المبحوثين حسب العمر :

	العدد	النسبة
أقل من 30 سنة	42	42.0
من 31-40 سنة	27	27.0
من 41-50 سنة	25	25.0
أكثر من 50 سنة	6	6.0
المجموع	**100**	**100.0**

المصدر : (الدراسة الميدانية ، الإستبيان ، 2018م)

شكل رقم (2/3) نسب المبحوثين حسب العمر

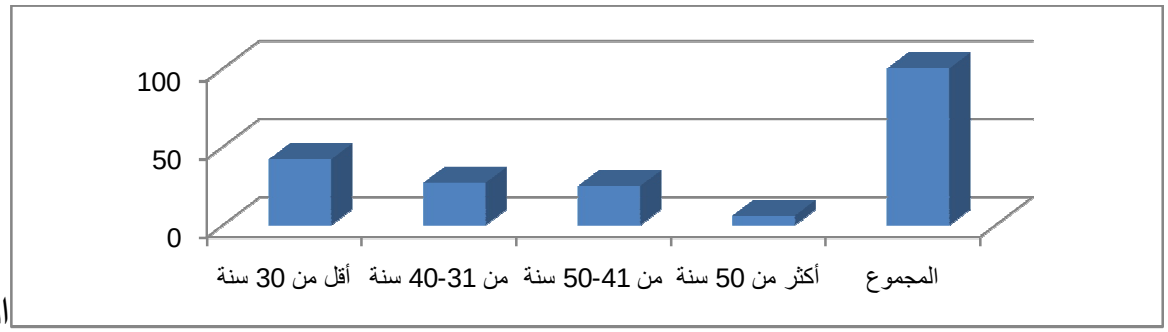

الـ

مصدر : (الدراسة الميدانية ، الإستبيان ، 2018م)

بلغت نسبة المبحوثين الذين أعمارهم أقل من 30 سنة 42% ونسبة 27% الفئة العمرية التي تقع بين 31 -40 سنة وهما الشرائح المنتجة من الموظفين ، كما ان الفئة العمرية التي تقع بين 41-50 سنة تمثل نسبة 25% وهي الفئة ذوي الخبرات من الناضجين بالهيئة ، اما نسبة 6% هي الفئة العمرية الأكثر من 50 سنة وتمثل المناصب القيادية و الإستشارية للمنظمة و الجدول (3/3) يوضح ذلك يلاحظ إرتفاع نسبة الفئة العمرية الأقل من 30 سنة من عينة البحث.

(2) توزيع المبحوثين حسب المؤهل الأكاديمي :

جدول رقم (5/3) توزيع المبحوثين حسب المؤهل الاكاديمي - مستوى التعليم:

	العدد	النسبة
دبلوم	2	2.0
بكالوريوس	64	64.0
ماجستير	30	30.0
دكتوره	4	4.0
المجموع	**100**	**100.0**

المصدر : (الدراسة الميدانية ، الإستبيان ، 2018م)

شكل رقم(3/3) توزيع المبحوثين حسب المؤهل الاكاديمي - مستوى التعليم:

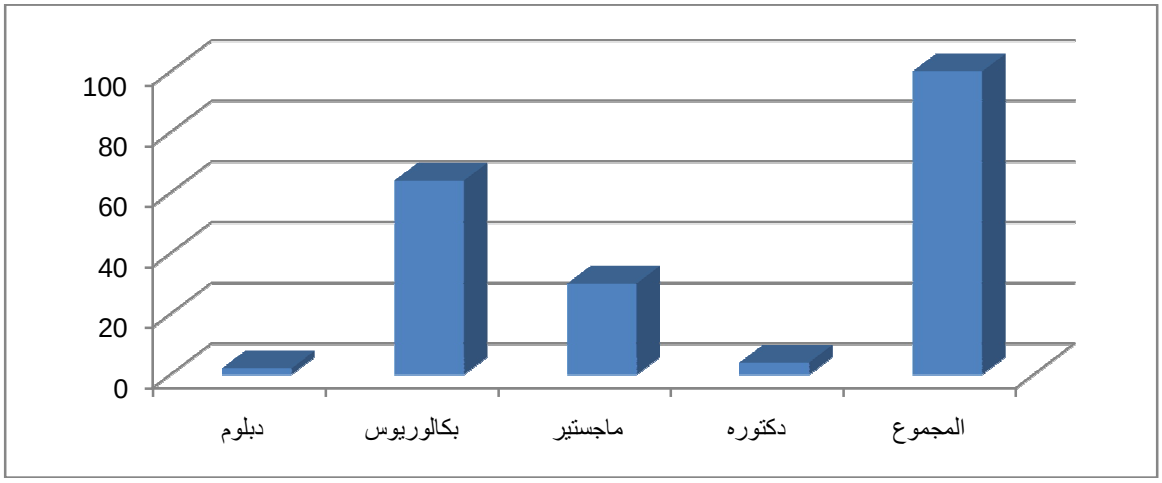

المصدر : (الدراسة الميدانية ، الإستبيان ، 2018م)

اما بالنسبة للمؤهل الأكاديمي فنجد ان أفراد العينة الذين يحملون مؤهل دكتوره بلغت نسبتهم 4% اما المبحوثين من الماجستير فقد بلغت نسبتهم 30% بينما البكالريوس نسبة 64% والدبلوم نسبة 2% من حجم العينة ، ويتضح مما سبق إتجاة البنك في تعيين الجامعيين وحملة المؤهلات فوق الجامعية وذلك لتدعيم حركة التطور وتحسين الأداء به وا إكتساب خبرات علمية ومؤهلة ويظهر ذلك في الجدول (5/3).

(3) توزيع المبحوثين حسب التخصص الأكاديمي :

جدول رقم (6/3) توزيع المبحوثين حسب التخصص الاكاديمي:

	العدد	النسبة
محاسبة	27	27.0
دراسات مصرفية	25	25.0
ادارة اعمال	34	34.0
اقتصاد	10	10.0
اخرى	4	4.0
المجموع	**100**	**100.0**

المصدر : (الدراسة الميدانية ، الإستبيان ، 2018م)

شكل رقم (4/3) توزيع المبحوثين حسب التخصص الأكاديمي

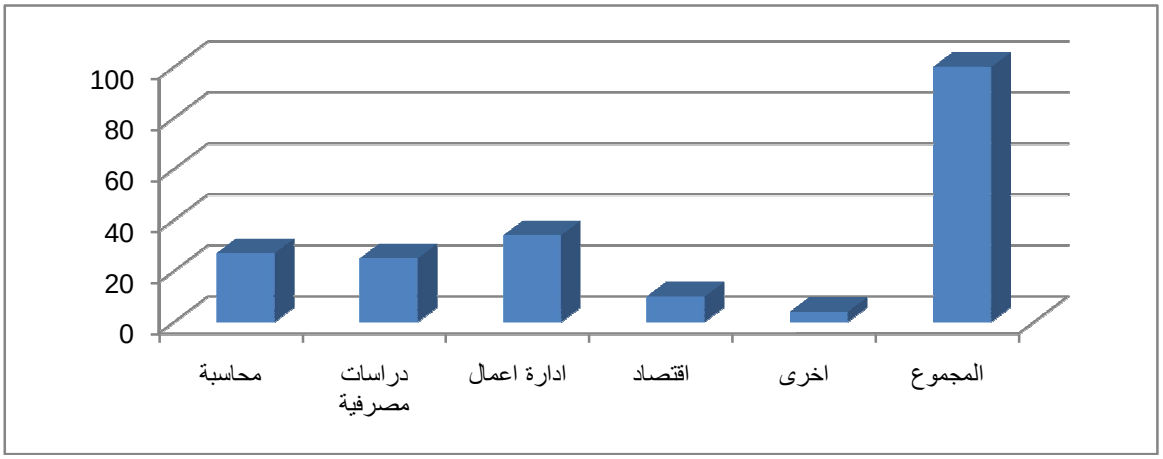

المصدر : (الدراسة الميدانية ، الإستبيان ، 2018م)

ويظهر الجدول (6/3) ان نسبة 27% من أفراد العينة هم من المحاسبين ونسبة 25% من خريجي الدراسات المصرفية وأما نسبة الذين يتخصصون في إدارة الأعمال كانت 34% و الإقتصاد بنسبة 10% واما المبحوثين الذين جاءت إجاباتهم بأخرى وبلغت نسبة 4%.

(4) توزيع المبحوثين حسب الوظيفة التي تشغلها:

جدول رقم (7/3) توزيع المبحوثين حسب الوظيفة التي تشغلها:

	العدد	النسبة
مدير ادارة	6	6.0
نائب مدير	4	4.0
رئيس قسم	10	10.0
موظف	80	80.0
المجموع	**100**	**100.0**

المصدر : (الدراسة الميدانية ، الإستبيان ، 2018م)

شكل رقم (5/3) توزيع المبحوثين حسب الوظيفة التي تشغلها :

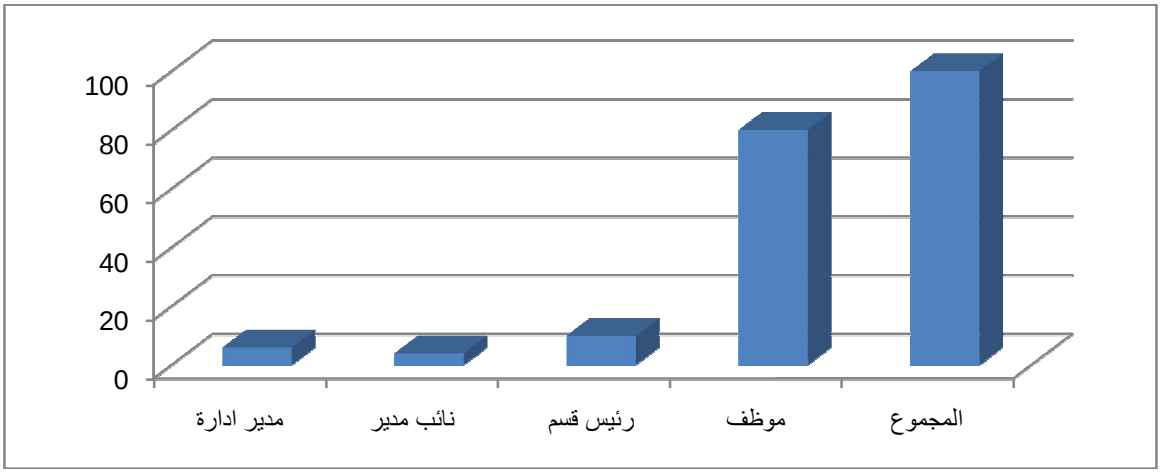

المصدر : (الدراسة الميدانية ، الإستبيان ، 2018م)

أما الجدول (7/3) فيستعرض نسب أفراد العينة عن الوظائف التي يشغلونها بالبنك فكانت إيجاباتهم على النحو التالي نسبة 10% هم من رؤساء الأقسام و 4% ايضاً نواب المدراء ،ونسبة 6% من المدراء، اما النسبة الأكبر فكانت 80% من افراد العينة.

(5) توزيع المبحوثين حسب عدد سنوات الخبرة:

جدول رقم (8/3) توزيع المبحوثين حسب عدد سنوات الخبرة:

	العدد	النسبة
اقل من 5 سنوات	41	41.0
من 5-10 سنوات	24	24.0
من 11-15 سنة	15	15.0
اكثر من 15 سنة	20	20.0
المجموع	**100**	**100.0**

المصدر : (الدراسة الميدانية ، الإستبيان ، 2018م)

شكل رقم (6/3) توزيع المبحوثين حسب عدد سنوات الخبرة

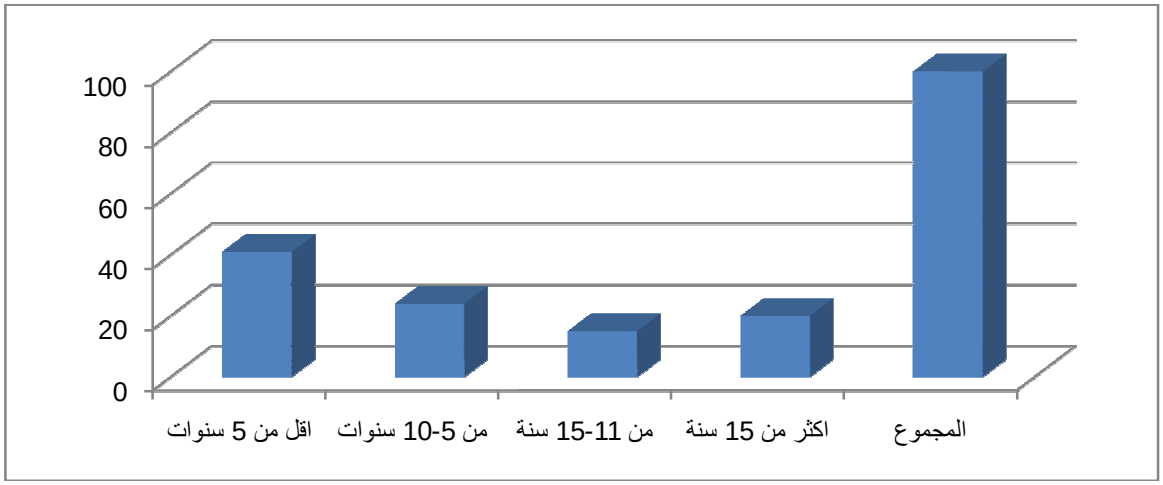

المصدر : (الدراسة الميدانية ، الإستبيان ، 2018م)

أظهرت إجابات أفراد العينة كما أوضحها الجدول (8/3) ان نسبة 41% من المحوثين من الفئة ذات الخبرة أقل من 5 سنوات وهي اعلى نسبة وقد يكون السبب هو إدخال البنك لهذه الفئة هو تجديد البنك وتدريبهم على المفاهيم الحديثة بها ، ونسبة 24% لذوي الخبرات التي تتراوح بين 5-10 سنوات ونسبة 15% للخبرات التي بين 11-15 سنة، ثاني أكبر عينات الدراسة هي الفئة ذات الخبرة الأكثر من 15 سنة وتمثل نسبة 20% وهي الفئة القيادية و المرشدة و المدربة للعينة الأقل من 5 سنوات وهي ذات خبرة علمية وعملية في إدارة البنك.

ثانياً : تحليل وتقييم بيانات القسم الثاني للإستبانة :

1.عبارات متغيرات الاستبانة:

التوزيع التكراري والنسبة المئوية لعبارات الفرضيات:

الفرضية الاولي: يوجد تأثير للضمانات المطلوبة في تطبيق عقد المرابحة ببنك فيصل الاسلامي السوداني.

جدول (9/3) التوزيع التكراري والنسبة المئوية عبارات الفرضية الاولي

العبارات	أوافق بشدة	أوافق	محايد	غير أوافق	غير أوافق بشدة
لصيغ المرابحة دور كبير في نمو استثمارات المصارف الاسلامية	75	20	3.5	1.5	0
تعطي المصارف الاسلامية الاولوية في استثماراتها للتمويل بالصيغ الاسلامية وبالأخص صيغة المرابحة	68.7	16.2	12.5	0	2.5
يقوم التمويل في المصارف الاسلامية على صيغة المرابحة اكثر من غيرها	62.5	18.8	12.5	6.2	0
الارباح المترتبة على صيغة المرابحة عادة لا تصاحبها كثير من المصروفات للمصرف الاسلامي	81.2	6.2	0	8.7	3.7
يكتفي المصرف في استثماراته على التمويل بصيغ المرابحة	93.7	5	1.3	0	0

المصدر : (الدراسة الميدانية ، الإستبيان ، 2018م)

من خلال بيانات الجدول (9/3) يتضح الآتي:

1.أن غالبية إفراد العينة يوافقون على العبارة الأولي حيث بلغت نسبتهم (95)%، والمحايدون (3.5)%، بينما الذين لا يوافقون فبلغت نسبتهم (1.5)%.

2.أن غالبية إفراد العينة يوافقون على العبارة الثانية حيث بلغت نسبتهم (84.9%)، والمحايدون (12.5)%، بينما الذين لا يوافقون بشدة فبلغت نسبتهم (2.5)%.

3.أن غالبية إفراد العينة يوافقون بشدة على العبارة الثالثة حيث بلغت نسبتهم(81.2)% إما المحايدون (12.5)%، بينما الذين لا يوافقون فبلغت نسبتهم (6.2)%

4.أن غالبية إفراد العينة يوافقون بشدة على العبارة الرابعة حيث بلغت نسبتهم(87.4)%، والذين لا يوافقون بلغت نسبتهم (1.7)%، بينما الذين لا يوافقون بشدة فبلغت نسبتهم (3.7)%.

5.أن غالبية إفراد العينة يوافقون على العبارة الخامسة حيث بلغت نسبتهم(98.7)% والمحايدون بلغت نسبتهم (1.3)%

الفرضية الثانية: يوجد تأثير لمخاطر التمويل في تطبيق صيغة المرابحة.

جدول (10/3) التوزيع التكراري والنسبة المئوية لعبارات الفرضية الثانية

العبارات	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	غير أوافق بشدة
التمويل بصيغة المرابحة يوفر للمصرف الاسلامي ارباح سنوية كثيرة	68.7	16.3	12.5	0	2.5
التمويل بصيغة المرابحة يمثل للمصارف مجال استثمار مباشر يعود للمصرف بعائد سريع	62.5	18.7	12.5	6.3	0
التمويل بصيغة المرابحة يساهم في سرعة دوران رأسمال المصرف	81.3	6.3	0	8.7	3.7
تساهم صيغة المرابحة في تقديم السيولة اللازمة للمصارف الاسلامية	93.7	6.3	0	0	0
تعطي المصارف الاسلامية الاولوية في استثماراتها التمويل بصيغة المرابحة اكثر من غيرها من الصيغ الاخرى	75	12.5	12.5	0	0

المصدر : (الدراسة الميدانية ، الإستبيان ، 2018م)

من خلال الجدول (10/3) يتضح الآتي:

1.غالبية إفراد العينة يوافقون على العبارة الأولي حيث بلغت نسبتهم (85)% إما إفراد العينة المحايدون فقد بلغت نسبتهم(12.5)%، أما الذين لا يوافقون بشدة فبلغت نسبتهم (2.5)%.

2.أن غالبية إفراد العينة يوافقون على العبارة الثانية حيث بلغت نسبتهم(81.2)% إما إفراد العينة المحايدون فقد بلغت نسبتهم(12.5)، أما الذين لا يوافقون فبلغت نسبتهم (6.3)%.

3.أن غالبية إفراد العينة يوافقون على العبارة الثالثة حيث بلغت نسبتهم(87.5)% ، أما الذين لا يوافقون فبلغت نسبتهم (8.7)%، أما الذين لا يوافقون بشدة فبلغت نسبتهم (3.7)%.

4.أن غالبية إفراد العينة يوافقون على العبارة الرابعة حيث بلغت نسبتهم(93.7)% والموافقون بلغت نسبتهم (6.2)%

5.أن غالبية أفراد العينة يوافقون بشدة على العبارة الخامسة حيث بلغت نسبتهم(83.5)% أما، إما إفراد العينة المحايدون فقد بلغت نسبتهم(12.5)%.

الفرضية الثالثة: يوجد تأثير للتمويل بالمرابحة في زيادة ارباح البنك

جدول (11/3) التوزيع التكراري والنسب المئوية لعبارات الفرضية الثانية

العبارة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	غير أوافق	غير أوافق بشدة
مخاطر التمويل بصيغة المرابحة لا يمكن ان تصل بالمصارف لدرجة تحقيق خسائر	93.7	6.3	0	0	0
نسبة مخاطر التمويل بصيغة المرابحة قليلة مقارنة بنسبة العائد المتوقع	75	12.5	12.5	0	0
تتمثل مخاطر التمويل بصيغة المرابحة الصورية	68.7	16.3	12.5	0	2.5
تعتبر المخاطر التي تواجهها المصارف في التمويل بصيغة المرابحة قليلة مقارنة بنسبة العائد المتوقع	62.5	18.7	12.5	6.3	0

المصدر : (الدراسة الميدانية ، الإستبيان ، 2018م)

من الجدول (11/3) اتضح الآتي:

1.غالبية إفراد العينة يوافقون على العبارة الأولي حيث بلغت نسبتهم (93.7)% والموافقون بلغت نسبتهم (6.3)%.

2.أن غالبية إفراد العينة يوافقون على العبارة الثانية حيث بلغت نسبتهم(85.5)% إما إفراد العينة المحايدون فقد بلغت نسبتهم(12.5%).

3.أن غالبية إفراد العينة يوافقون على العبارة الثالثة حيث بلغت نسبتهم(81.2)% إما إفراد العينة المحايدون فقد بلغت نسبتهم (12.5)%

4.أن غالبية إفراد العينة يوافقون على العبارة الرابعة حيث بلغت نسبتهم(81.2)% إما إفراد العينة المحايدون (12.5)%، أما الذين لا يوافقون فبلغت نسبتهم (6.2)%

ثالثاً : اختبار فرضيات الدراسة

جدول رقم (12/3)

يوضح اختبار عبارات الفرضية الأولى (**يوجد تأثير للضمانات المطلوبة في تطبيق عقد المرابحة ببنك فيصل الاسلامي السوداني**)

العبارة	قيمة مربع كاي	درجة الحرية	القيمة الاحتمالية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوسيط	الاستنتاج	التفسير
صيغ المرابحة دور كبير في نمو استثمارات المصارف الاسلامية	235.8	4	0.00	4.54	.791	5.00	دالة	أوافق بشدة
تعطي المصارف الاسلامية الاولوية في استثماراتها للتمويل بالصيغ الاسلامية وبالأخص صيغة المرابحة	156.667	4	0.00	2.57	1.166	2.00	دالة	لا أوافق
يقوم التمويل في المصارف الاسلامية على صيغة المرابحة اكثر من غيرها	105.267	4	0.00	3.89	.998	4.00	دالة	أوافق
الارباح المترتبة على صيغة المرابحة عادة لا تصاحبها كثير من المصروفات للمصرف الاسلامي	162.333	4	0.00	4.15	.806	4.00	دالة	أوافق
يكتفي المصرف في استثماراته على التمويل بصيغ المرابحة	188.733	4	0.00	4.44	.728	5.00	دالة	أوافق بشدة

المصدر : (الدراسة الميدانية ، الإستبيان ، 2018م)

من الجدول أعلاه نجد أن جميع العبارات القيمة الاحتمالية لها أقل من 0.05 وهي دالة إحصائياً أي توجد فروق بين إجابات المبحوثين ؛ وبالنظر لقيم الأوساط الحسابية نجد أغلبها أكبر من الوسط الفرضي (3) عليه أخذت آراء المبحوثين القبول على عبارات الفرضية الأولى ، عدا العبارة (2) وسطها أقل من الوسط الفرضي (3) عليه أخذت آراء المبحوثين الرفض على العبارة (2).

جدول رقم(13/3)

يوضح اختبار عبارات الفرضية الثانية **(يوجد تأثير لمخاطر التمويل في تطبيق صيغة المرابحة)**

العبارة	قيمة مربع كاي	درجة الحرية	القيمة الاحتمالية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوسيط	الاستنتاج	التفسير
التمويل بصيغة المرابحة يوفر للمصرف الاسلامي ارباح سنوية كثيرة	172.613	3	0.00	4.59	.725	5.00	دالة	أوافق بشدة
التمويل بصيغة المرابحة يمثل للمصارف مجال استثمار مباشر يعود للمصرف بعائد سريع	189.093	3	0.00	4.65	.602	5.00	دالة	أوافق بشدة
التمويل بصيغة المرابحة يساهم في سرعة دوران رأسمال المصرف	196.333	4	0.00	4.35	.665	4.00	دالة	أوافق بشدة
تساهم صيغة المرابحة في تقديم السيولة اللازمة للمصارف الاسلامية	229.067	4	0.00	4.51	.857	5.00	دالة	أوافق بشدة
تعطي المصارف الاسلامية الاولوية في استثماراتها التمويل بصيغة المرابحة اكثر من غيرها من الصيغ الاخرى	200.333	4	0.00	4.46	.701	5.00	دالة	أوافق بشدة

المصدر : (الدراسة الميدانية ، الإستبيان ، 2018م)

من الجدول أعلاه نجد أن جميع القيم الاحتمالية أقل من 0.05 وهي دالة إحصائيا أي توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين ، وبالنظر لقيم الأوساط الحسابية نجدها جميعاً أكبر من الوسط الفرضي (3) عليه أخذت آراء المبحوثين القبول على عبارات الفرضية الثانية.

جدول رقم (14/3)

يوضح اختبار عبارات الفرضية الثالثة **(يوجد تأثير لمخاطر التمويل في تطبيق صيغة المرابحة)**

العبارة	قيمة مربع كاي	درجة الحرية	القيمة الاحتمالية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوسيط	الاستنتاج	التفسير
مخاطر التمويل بصيغة المرابحة لا يمكن ان تصل بالمصارف لدرجة تحقيق خسائر	288.6	4	0.00	4.61	.784	5.00	دالة	أوافق بشدة
نسبة مخاطر التمويل بصيغة المرابحة قليلة مقارنة بنسبة العائد المتوقع	216.267	4	0.00	4.53	.721	5.00	دالة	أوافق بشدة
تتمثل مخاطر التمويل بصيغة المرابحة الصورية	215.733	4	0.00	4.51	.792	5.00	دالة	أوافق بشدة
تعتبر المخاطر التي تواجهها المصارف في التمويل بصيغة المرابحة قليلة مقارنة بنسبة العائد المتوقع	280.133	4	0.00	4.66	.622	5.00	دالة	أوافق بشدة

المصدر : (الدراسة الميدانية ، الإستبيان ، 2018م)

من الجدول أعلاه نجد أن جميع القيم الاحتمالية أقل من 0.05 وهي دالة إحصائيا أي توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين ؛ وبالنظر لقيم الأوساط الحسابية نجدها جميعاً أكبر من الوسط الفرضي (3) عليه أخذت آراء المبحوثين القبول على عبارات الفرضية الثالثة.

الخـــــــاتمة

وتشمل على الأتي:

أولاً : النتـــــائج

ثانياً : التوصيــات

أولاً : النتائج

من خلال الدراسة النظرية والميدانية توصل الباحث الي عدد من النتائج تتمثل في:

1- وجد ان صيغة التمويل بالمرابحة هي الاكثر من حيث العائد وقلة المخاطر.

2- الضمانات غير كافية في بعض الاحيان.

3- اقبال المستثمرين على صيغة المرابحة متزايد دوماً .

4- دراسة جدوي المشاريع ضعيفة وغير واقعية في بعض الاحيان .

5- عدم التحديد الواضح للسقوفات المستقلة من قبل البنوك التجارية.

6- توفير مصدر دخل للمتعاملين من جهة وتلبية الاحتياجات المالية من جهة اخري.

7- تعتبر الصيغة سهلة التطبيق من قبل المتعاملين مع البنك.

8- تعتبر المخالفات الشرعية لتطبيق صيغة المرابحة يتمثل في المرابحة الصورية.

ثانياً : التوصيات

1- العمل على تاهيل ادارة الاستثمار بالمصارف حتي تكون قادرة على دراسة المشاريع ذات الجدوي الاقتصادية لتفادي مخاطر التمويل المصرفي.

2-الحرص على اخذ الضمانات الكافية من العميل لتقليل مخاطر التمويل والتقليل من اثار التعثر المصرفي.

3-الاهتمام بتحديد نسبة استغلال السقوفات الائتمانية من قبل البنك المركزي.

4-على ادارات البنوك تفعيل الشروط اللازمة قبل تنفيذ العملية الاستثمارية.

5- الحرص على تفعيل محددات منح القروض المصرفية.

6-الاهتمام بالفحص الدقيق للعملاء عن طريق نموذج (اعرف عميلك) لتفادي النصب والاحتيال من قبل المتعاملين.

7-العمل على انشاء لجنة فرعية في المصارف الاسلامية مختصة للاشراف على عملية المرابحة لمنع حدوث عمليات المرابحة الصورية.

مقترحات ببحوث مسقبلية:

1-صيغة المرابحة بين النظرية والتطبيق في المصارف السودانية.

2-العائد والمخاطرة كمحددات للتمويل بصيغة المرابحة في البنوك التجارية.

3-تفعيل تطبيق صيغة المرابحة في المصارف الاسلامية.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً : القران الكريم

ثانياً : السنة النبوية

ثالثاً : المراجع

1- احمد إبراهيم محمد ادم، مخاطر صيغ التمويل الاسلامى وأثرها على الأداء المالى للمصارف، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات التجارية، رسالة ماجستير غير منشورة، 2015

2-أحمد جامع ، النظرية الإقتصادية ، التحليل الإقتصادى الجزئى ، (القاهرة : دار النهضة العربية، الجزء الأول، 1974م)

3- أماني إبراهيم محمد حمد النتيفه، التمويل النقدي باستخدام الصيغ الإسلامية وأثره في الأداء المالي للمصارف، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات التجارية، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2014م

4- انس ساتى ساتى محمد، تقويم أداء صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات التجارية، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2015

5- الياس عبد الله سليمان أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية ، رسالة دكتوراه منشورة ، الأردن ، 2007

6- تاج الدين ابراهيم حامد، محمد عثمان احمد محمد خير، تاريخ العمل المصرفي في السودان للفترة 1903-1996، مجلة المصرفي، العدد (11) يونيو 1997

7-جعفر بن عبد الرحمن قصاص ، بيع المرابحة للأمر بالشراء ، دراسة فقهية ، 1432

8- جلال الدين محمد إبراهيم عثمان النعيم ،إشكالات تطبيق وتوظيف صيغ التمويل الاسلامى، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات التجارية، رسالة ماجستير غير منشورة، 2009م

9- جمال لعمارة ، المصارف الإسلامية ، (الجزائر : دار النبأ ، 1996م)

10-حسام الدين موسى ، بيع المرابحة للأمر بالشراء ، (القدس: د: ن، 1996م)

11- حسني عبد العزيز يحي ، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل ، تخصص المصارف الإسلامية ، كلية العلوم المالية والمصرفية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، 2009م
12- زهير أحمد علي احمد، صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تقليل المخاطر المالية في المصارف السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات التجارية، رسالة دكتوراة غير منشورة، 2016م
13- سعد عبد محمد ، مي حمودي عبد الله عبد الله ، عقد بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتنتصادية ، العدد (31) ، 2012م
14- سعدعبدالله سيد أحمد ، أثر التمويل الزراعى على المساحة والدخل بولاية نهر النيل ، الخرطوم ، رسالة ماجستير ، جامعة النيلين، 2003م
15- سليمان أحمداي إسحق محمد ، الاستثمار في البنوك الإسلامية وأثره على الاستثمار الكلي في السودان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، 2016
16- سليمان ناصر ، عواطف محسن، مداخلة بعنوان ، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ الإسلامية ، الملتقى الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل"، الجزائر، 2011م
17- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ، (الجزائر : جمعية التراث ، 2002م)
18- شوقي بورقية ، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية ، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة فرحات عباس ، الجزائر ، 2011م
19- عائشه الشرقاوي المالقي, البنوك الإسلامية, التجربه بين الفقه والقانون والتطبيق, (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي, , الطبعه الأولى 2000)
20- عبد الحفيظ بن ساسي ، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة باتنة ، 2009م

21- عبد الرزاق الهيتي، "المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق" (عمان: دار أسامة، الأردن، 1998)
22- عبد السميع المصري , نظرية الإسلام الاقتصادية , (القاهرة: مكتبة الانجلو المصريه, 1972)
23- عبدالله عبد المجيد المالكي , الموسوعه في الجهاز المصرفي الأردني (البنك الإسلامي الأردني) , المجلد السابع , 1996
24- عبلة لمسلف، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية . دراسة مقارنة ، مذكرة مكلمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2006م
25- عدنان الهندي , العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية , النسب المصرفية , (بيروت: اتحاد المصارف العربية , 1989)
26- عز الدين محمد خوجة ، عمليات التمويل الإسلامي ، (د: م، د:ن، د:ت)
27- عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية، (الاسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 1998م)
28- عيشوش عبدو ، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية ، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2009م
29- الغريب ناصر، اصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل(القاهرة : مكتبة ابللو، ط2، 2000)
30- الفاتح محمد علي سالم ، اثر تطبيق صيغة المرابحة علي منح التمويل المصرفي في السودان، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات التجارية، رسالة ماجستير غير منشورة، 2008م
31- كمال توفيق حطاب, علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية , المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها , بحث مقدم للمؤتمر الذي عقدته كلية الشريعه بجامعة الشارقه خلال الفترة من 7-2002/5/9م

32- محسن أحمد الخضري ، البنوك الإسلامية، (عمان: إيتراك للنشر و التوزيع،ط2 ، 1995م)
33- محمد إبراهيم مقداد، سالم عبد الله حلس ، دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد الثالث عشر - العدد الأول، 2005م
34- محمد الطاهر قادري ، البشير جعيد ، عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ، الملتقى الدولي حول الاقتصادي الإسلامي، جامعة غرداية ، 2001
35- محمد العلى القرى وآخرين، مشروع المعايير الشرعية لصيغ التمويل الإسلامى، (جده: المركز الوطنى للإستشارات الإدارية والشرعية ، 1996)
36- محمد بوجلال ، البنوك الإسلامية، (المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990)
37- محمد شيخون، المصارف الاسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، (عمان: دار وائل للطباعة والنشر، 2002)
38- محمد صالح الحناوي ، دراسات جدوي المشروع وسياسات الاستثمار، (الاسكندرية: المكتب العربى الحديث، 1983م)
39- محمد عبد علي حيدر, علاقة المصارف اللاربويه بالبنوك المركزية , المؤتمر الأول للمستجدات الفقهيه , الجامعه الأردنية , عمان , 1994
40- محمد كمال عطية ، نظم محاسبية في الإسلام، (الاسكندرية: منشأة المعارف بالإٍ سكندرية،ط2)
41- محمد لطفى فرحات ، نظام المشاركة فى الإنتاج ، أراء ومقترحات ، منشورات المركز العالمى وأبحاث الكتاب الأخضر ، (روما: مطابع ستارف فوتو ليتو، 1985م)
42- منذر عبد الهادي رجب زيتون ، تقييم أداء وسائل الاستثمار (المرابحة، المضاربة، المشاركة، الإيجارة المنتهية بالتمليك، في البنوك الإسلامية الأردنية ، دراسة تطبيق ، رسالة ماجستير منشورة تخصص إدارة الأعمال، كلية الأعمال ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، 2010م

43- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ط2 ، د،ت)
44- ميـري بيـار تـور، محددات تكلفة التمويل في النظام المصرفي الإسلامي في السودان 2002 – 2007م، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات التجارية، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2012م
45- نصر الدين فضل المولى محمد، المصارف الإسلامية، (دار العلم للطباعة و النشر، ط1)
46- نوال بن عمارة ، محاسبة البنوك الإسلامية ، الملتقى الوطني حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2003م
47- هناء محمد هلال الحنيطي، دور الصكوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلّد 42 ، العدد2 ، 2015م
48- هيام محمد عبد القادر الزيدانيين ، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق ، دراسة علوم الشريعة والقانون ، المجلد 40 ، العدد 1 ، عمان ، 2013م
49-يوسف القرضاوي ، بيع المرابحة للأمر بالشراء ، كما تجريه المصارف الإسلامية ، دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية ، (د:م، مؤسسة الرسالة ، 2001م)
50- يوسف بن عبد الله الشبيلي ، ملتقى المرابحة بربح متغير ، الملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، الهيئة الشرعية لبنك البلاد ، الرياض ، 2013م
51- http://www.fibsudan.com/ar2

الملاحق

ملحق رقم (1): الاستبيان

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

السيد/ ..... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

<u>الموضوع : استبيان</u>

يقوم الباحث بإعداد بحث بغرض نيل درجة الماجستير في المحاسبة

بعنوان (معوقات تطبيق صيغة المرابحة في المصارف الاسلامية)

بالتطبيق علي بنك فيصل الاسلامي السوداني

نرجو منكم شاكرين حسن تعاونكم بملء هذه الاستمارة حتى تعم الفائدة المرجوه من البحث ، و البيانات الواردة بهذه الاستبانة سوف تكون في غاية السرية ، ولن تستخدم إلا في تحقيق أغراض هذا البحث .

نشكركم على تعاونكم و تفضلوا بقبول فائق الاحترام

الباحث

الشيخ حسن السيد احمد

القسم الأول : البيانات الشخصية

الرجاء التكرم بوضع علامة (√) في مربع الإجابة الصحيحة:

1/ العمر

أقل من 30 سنة ( ) 30 و أقل من 45 سنة ( )

45 و أقل من 60 سنة ( ) 60 سنة فاكثر ( )

2/ المؤهل العلمي :

دبلوم و سيط ( ) بكالوريوس ( ) دبلوم عالٍ ( ) ماجستير ( )

دكتوراه ( )

3/ التخصص العلمي :

محاسبة ( ) إدارة أعمال ( ) دراسات مصرفية ( )

اقتصاد ( ) تكاليف و محاسبة إدارية ( ) أخرى ( )

5/ المسمى الوظيفى :

محاسب ( ) مراقب حسابات ( ) مراجع خارجي ( ) مدير مالي ( )

مراجع داخلي ( ) أخرى ( )

6/ سنوات الخبرة :

أقل من 5 سنوات ( ) 5 سنة و أقل من سنوات 10 ( ) 10 سنوات و أقل من 15 سنة ( )

15 سنة فأكثر ( )

القسم الثاني : بيانات الدراسة

الرجاء التكرم بوضع علامة (√) أمام الاجابة المناسبة

الفرضية الأولى : يوجد تأثير للضمانات المطلوبة في تطبيق عقد المرابحة ببنك فيصل الاسلامي السوداني

م	العبـــــارة	اوافق بشدة	اوافق	محايد	لا اوافق	لا اوافق بشدة
1	لصيغ المرابحة دور كبير في نمو استثمارات المصارف الاسلامية					
2	تعطي المصارف الاسلامية الاولوية في استثماراتها للتمويل بالصيغ الاسلامية وبالأخص صيغة المرابحة					
3	يقوم التمويل في المصارف الاسلامية على صيغة المرابحة اكثر من غيرها					
4	الارباح المترتبة على صيغة المرابحة عادة لا تصاحبها كثير من المصروفات للمصرف الاسلامي					
5	يكتفي المصرف في استثماراته على التمويل بصيغ المرابحة					

الفرضية الثانية: يوجد تأثير لمخاطر التمويل في تطبيق صيغة المرابحة

م	العبـــارة	اوافق بشدة	اوافق	محايد	لا اوافق	لا اوافق بشدة
1	التمويل بصيغة المرابحة يوفر للمصرف الاسلامي ارباح سنوية كثيرة					
2	التمويل بصيغة المرابحة يمثل للمصارف مجال استثمار مباشر يعود للمصرف بعائد سريع					
3	التمويل بصيغة المرابحة يساهم في سرعة دوران رأسمال المصرف					
4	تساهم صيغة المرابحة في تقديم السيولة اللازمة للمصارف الاسلامية					
5	تعطي المصارف الاسلامية الاولوية في استثماراتها للتمويل بصيغة المرابحة اكثر من غيرها من الصيغ الاخرى					

الفرضية الثالثة: يوجد تأثير للتمويل بالمرابحة في زيادة ارباح البنك

م	العبـــارة	اوافق بشدة	اوافق	محايد	لا اوافق	لا اوافق بشدة
1	مخاطر التمويل بصيغة المرابحة لا يمكن ان تصل بالمصارف لدرجة تحقيق خسائر					
2	نسبة مخاطر التمويل بصيغة المرابحة قليلة مقارنة بنسبة العائد المتوقع					
3	تتمثل مخاطر التمويل بصيغة المرابحة الصورية					
4	تعتبر المخاطر التي تواجهها المصارف في التمويل بصيغة المرابحة قليلة مقارنة بنسبة العائد المتوقع					

ملحق رقم (2): قائمة باسماء محكمي الاستبيان

قائمة باسماء محكمي الاستبيان

الاسماء	الدرجة العلمية	الجامعة
د. احمد صديق جبريل	أستاذ مشارك	أكاديمية السودان للعلوم المصرفية
د. على خالد الفويل	أستاذ	أكاديمية السودان للعلوم المصرفية